اختصاص المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية وتحديات تفعيله (دراسة مقارنة)

الدكتور/ أحمد محمد عمر العمر*

الملخص:

استجابة إلى دعوة المجتمع الدولي وحاجته الملحة في التصدي للجرائم الدولية الأكثر خطورة، أقرت كثير من الدول اختصاص قضائها الوطني بنظر هذه الجرائم، بما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي، الذي يخول محاكمها الوطنية سلطة مباشرة الملاحقة والمحاكمة بحق المتهمين بارتكاب إحدى هذه الجرائم والموجودين على إقليمها، مهما كانت جنسيتهم، أو جنسية الضحايا، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

وقد بيّن البحث أن المحاكم الوطنية يمكن أن تقوم بدور فعال ومهم في مكافحة هذه الجرائم، استناداً إلى الاختصاص القضائي العالمي، باعتباره إحدى الأدوات الأساسية في منع ارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وآلية احتياطية فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، وهو يستند في ممارسة هذا الاختصاص إلى الاتفاقات الدولية والعرف الدولي، لكن تفعيل الاختصاص القضائي العالمي من الناحية العملية تعترضه عقبات عدة، تستلزم من المشرع الوطني لتذليلها أمرين: الأول الوفاء بمتطلبات الاتفاقيات الدولية، وما توجبه بالعمل على إجراء التعديلات القانونية أو الدستورية اللازمة بما يتلاءم مع أحكامها؛ وذلك بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الدولية في النصوص الوطنية كما وردت في الاتفاقيات، وإسناد الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى المحاكم الوطنية، وإلغاء أي أنظمة تحول دون اتخاذ إجراءات الملاحقة والمحاكمة، وتغلق على المجرمين فرص الإفلات من العقاب. والأمر الثاني التصدي للتحديات العديدة الي تواجه ممارسة الاختصاص العالمي؛ التي تحدُّ كثيراً من فعاليته، والمتمثلة في: التكاليف المالية الباهظة التي تتطلبها، والحصانات القضائية التي يتمتع بها كبار الشخصيات الرسمية في الدولة، وتمنع محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الأجنبية، وإصدار قوانين العفو والمصالحات الوطنية، ومضي المدة على الجرائم الدولية، والضغوط والتهديدات السياسية، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بمتهمين من رعايا الدول القوية أو إحدى حليفاتها، فنصبح أمام "عدالة انتقائية"، وازدواجية في التعامل مع الجرائم الدولية، وإخلالاً بمبدأ المساواة بين جميع الدول.

وإن بعض الدول العربية، ومنها سلطنة عمان، قد أدرجت بعض الجرائم الدولية في قوانينها العسكرية، إلا أنها لم تتبنَ الاختصاص القضائي العالمي بشكل صريح وواضح.

الكلمات مفتاحية: اختصاص عالمي – جرائم دولية – حصانة – عفو – تقادم.

---

* أستاذ مساعد بكلية القانون – جامعة صحار.

National Courts' Jurisdiction over International Crimes And the Challenges to its Operationalization (Comparative Study)

Dr. Ahmad Mohamad Omar Alomar*

Abstract:

This study concludes that many countries have authorized their national courts the validity to prosecuting international crimes, in what is known as universal jurisdiction, no matter what was their nationality, or the nationality of the victims, regardless of where the crime was committed. The universal jurisdiction makes the national courts enabled play an effective and important role in combating these crimes, as one of the basic tools in preventing the commission of the most serious international crimes, and combat impunity. Exercising this jurisdiction is based on international treaties and customs. However, the practical activation of universal jurisdiction is faced a several obstacles, which require two things from the national legislator to overcome them.

The first is work on making the necessary legal or constitutional amendments in line with the provisions of international conventions, by criminalizing the acts constituting international crimes in the national legal system, assigning jurisdiction over these crimes to national courts, and canceling any regulations that prevent taking procedures against prosecution and trial.

The second is resolving the many challenges facing the taking effect of universal jurisdiction and greatly limiting its effectiveness, represented in the high financial costs that it requires, the judicial immunities enjoyed by senior official figures in the state, preventing their trial before foreign criminal courts, the issuance of amnesty laws and national reconciliations, and the expiration of the period on International crimes, and the political pressures, especially when it comes to defendants who are nationals of powerful countries or one of their allies, so we are faced with “selective justice” and duplicity in dealing with international crimes, and a violation of the principle of equality among all countries.Some of Arab countries, as the Sultanate of Oman, have included some international crimes in their military laws, but they have not explicitly adopted universal jurisdiction.

Keywords: Universal Jurisdiction - International Crimes – Immunity – Amnesty - Prescription.

---

*Assistant Professor at Faculty of Law, Sohar University.

المقدمـــة

في ظل تزايد الجرائم الدولية الخطيرة وتنوعها، والتي تمس المصالح الأساسية للجماعة الدولية، وتهدد قيمها الحيوية، وأمام الصعوبات والمعوقات التي تعترض فكرة الردع العقابي الجنائي الدولي لها، والناتجة عن ضعف الإرادة في قمع هذه الجرائم، أو عن امتناع الدول المختصة إقليمياً أو شخصياً عن ممارسة اختصاصها، أضحت مسألة حماية تلك المصالح والقيم، وقمع الجرائم التي تنتهكها، واجباً يقع على عاتق جميع الدول، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى توجيه الدعوة إلى الدول نحو توسيع نطاق الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الوطنية، وتبني مبدأ الاختصاص القضائي العالمي The Principle of Universal Jurisdiction لمواجهة بعض الجرائم الدولية وأكثرها خطورة، وإحالة المسؤولين عن ارتكابها على المحاكم الجنائية الوطنية من أجل المكافحة الفعالة لتلك الجرائم، والحد من ارتكابها.

وقد استجابت كثير من الدول[1] إلى هذه الحاجة الملحة، وأقرت الاختصاص القضائي العالمي، كمبدأ مستقل وقائم بذاته؛ بهدف تعزيز مبدأي الملاحقة والعقاب من خلال منح الدولة، التي يوجد على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الأكثر خطورة، سلطة مباشرة المتابعات والمحاكمات الجزائية ضده، مهما كانت جنسيته، أو جنسية الضحايا، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وليس للدولة بموجب هذا الاختصاص علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو المجني

---

[1] كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد حددت أكثر من ١١٠ دولة أقامت شكلاً من أشكال الاختصاص القضائي العالمي على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في أُطُرها القانونية الوطنية. وفعّلت دول أخرى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من خلال قرارات ومبادرات من محاكمها الوطنية، مثل: وضع آليات وشبكات للمساعدة القانونية المتبادلة، الهدف منها تبادل ممارسات الدول ذات الصلة، وإنشاء وحدات متخصصة في هيئات الإدعاء أو المحاكم المختصة تكون مكلّفة بالتحقيق في جرائم الحرب وملاحقة من يُدّعى ارتكابهم لها. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تصريح ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧ بعنوان "نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه".

https://www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-nations-unga-2017. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/١٨م

عليه، أو من خلال مكان ارتكابها، فلا تؤسس صلاحيتها الجزائية على وجود مصلحة خاصة بها أو عدم وجودها، بل على المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في حماية البشرية من أبشع الجرائم المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان، وتنتهك مصالح المجتمع الدولي بأكمله، فلا ينبغي أن يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكبها، وهذه المصلحة هي المحفز لاتخاذ إجراءات الملاحقة الجزائية، ومن هذه الوجهة فإن الاختصاص القضائي العالمي يشكل اختصاصاً احتياطياً، وتجديداً في نظام الردع الدولي، وخروجاً على قواعد الاختصاص التقليدي، التي لم تعد تستجيب بصورة فعالة للطبيعة الجديدة للجريمة الدولية، ولمتطلبات الجماعة الدولية.

أهمية البحث:

يشهد المجتمع الدولي المعاصر مستجدات وتطورات متسارعة، قد أفرزت ظهور جرائم دولية ذات طبيعة جديدة، تتجاوز خطورتها حدود إقليم الدولة التي وقعت فيها، وتمس المصالح الأساسية للجماعة الدولية، كما ازدادت حالات الإفلات من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة؛ الأمر الذي استدعى ضرورة ردع فئات من الجرائم الأشد خطورة، وقبول الدول تطبيق الاختصاص القضائي العالمي، كآلية فعالة لملاحقة ومعاقبة مرتكبيها، وبخاصة في ظل الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وخضوعها للاعتبارات السياسية في كثير من القضايا التي تدخل في اختصاصها، ولا يمكن الركون في هذه الملاحقة إلى مبادئ الاختصاص التقليدي، كمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية، التي تعجز، في كثير من الحالات، عن مواجهة ارتكاب تلك الجرائم الدولية، سواء لعدم رغبة سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة في الملاحقة، أم لفرار الجناة إلى دول أخرى.

كما أن الأخذ بالاختصاص القضائي العالمي يتيح الفرصة لضحايا الجرائم الدولية، وبخاصة تلك التي تقع في زمن الحرب، بتقديم شكاويهم وعرض قضاياهم أمام المحاكم الوطنية في الدول الأجنبية على أساس هذا الاختصاص، وما يقتضيه من تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية للمحاكمة؛ لأن إعماله وفقاً للغرض الذي وجد

من أجله سوف يكرس مبدأ العدالة الجنائية الدولية، ويقلّص الملاذات الآمنة التي تساعد المتورطين في هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

إشكالية البحث:

جوهر هذا البحث يكمن في منح المحاكم الوطنية صلاحية محاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم دولية، لمجرد وجودهم على إقليم الدولة، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو جنسية الضحايا، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وذلك استناداً إلى الاختصاص القضائي العالمي. والإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة تتمثل في مدى فاعلية المحاكم الوطنية في تحقيق العدالة الجنائية، وفي الحد من حالات إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وما هي العوارض والتحديات التي يمكن أن تواجهها في تطبيقها للاختصاص العالمي؟

وهذه الإشكالية المحورية تستلزم الإجابة على تساؤلات عدة فرعية تطرحها، أهمها: ما مفهوم الاختصاص القضائي العالمي؟ وما أساسه القانوني؟ وما هي متطلبات تطبيقه؟ وأخيراً ما أهم العوارض التي تواجه هذا التطبيق، ومدى تأثيرها على فعاليته؟

منهج الدراسة:

في الإجابة عن الإشكالية السابقة، وما تطرحه من تساؤلات، سوف نعتمد على المنهج التحليلي والمقارن، من خلال عرض أحكام القانون الدولي التي تكرس ممارسة الاختصاص القضائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية، والتطورات التي شهدتها قواعده في هذا المجال، وتحليل الأحكام القانونية الواردة في الوثائق الدولية والأحكام القضائية ذات الشأن، وكيف أدرجت بعض الدول الاختصاص العالمي في أنظمتها القانونية؟ والآلية التي طبق وفقاً لها من طرف محاكمها الوطنية، ثم ننتقل إلى بيان العوارض والصعوبات التي تواجه تطبيقه.

خطة الدراسة:

إن طبيعة البحث والإحاطة بمختلف جوانبه السابقة تقتضي تقسيمه إلى مبحثين، يتناول الأول الأحكام العامة للاختصاص القضائي العالمي، وذلك من خلال بيان

الأساس الذي يقوم عليه هذا الاختصاص، وفوائده، ومتطلبات تطبيقه، والمبحث الثاني يبين التحديات التي تواجه تطبيقه، سواء أكانت تحديات مادية أم قانونية أم سياسية.

المبحث الأول

الأحكام العامة للاختصاص القضائي العالمي

الاختصاص القضائي العالمي يخول الدولة، التي تقبض على مرتكبي الجرائم الدولية، الحق في ممارسة ولايتها القضائية عليهم، ويمنحها سلطة محاكمتهم وإنزال العقاب بهم، ولو لم تكن من ضمن الدول المتضررة مباشرة من ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن مكان ارتكابها، ومهما كانت جنسية الجناة أو المجني عليهم. فهذا الاختصاص يشكل آلية إجرائية إضافية في نظام الردع الدولي، باعتباره يقوم على ركيزة الدفاع عن المصالح والقيم الإنسانية ذات البعد العالمي، ومواكبة لتطور مفهوم الجريمة الدولية ولمتطلبات الجماعة الدولية[٢]، إذ يتجسد في فكرة مفادها أن لكل دولة الحق في ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، ومعاقبتهم على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي[٣].

وتطبيق الاختصاص القضائي العالمي من قبل المحاكم الوطنية يؤكد ولاية دولة القاضي على الجرائم المرتكبة على إقليم دولة ما، من قبل أشخاص تابعين لدولة أخرى، ضد مواطنين حاملين جنسية دولة ثالثة، وإن لم تشكل الجريمة تهديداً مباشراً للمصالح الأساسية والحيوية للدولة صاحبة الاختصاص[٤].

---

[٢] دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، ص٣١.

[٣] أهم هذه الجرائم وأخطرها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى جرائم القرصنة والتعذيب والتعذيب والاتجار بالرقيق، والهجمات على الطائرات أو اختطافها، والأعمال الإرهابية.

[4] UA-UE Groupe d'experts techniques ad hoc sur le principe de compétence universelle, un rapport destiné à la 12e session de la troïka ministérielle UA-UE qui aura lieu fin avril 2009, p.4.

فما الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الاختصاص (مطلب أول)؟ وما فوائده ومبرراته (مطلب ثان)؟ وما متطلبات تطبيقه (مطلب ثالث)؟

المطلب الأول

الأساس القانوني للاختصاص القضائي العالمي

توجد حالياً عدة آليات قضائية للحماية الجنائية من الجرائم الدولية الأشد خطورة، من بينها الاختصاص العالمي الذي يمنح محاكم كل دولة صلاحية ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها طبقاً لقوانينها الجزائية، بغض النظر عن مكان ارتكابها، وجنسية مرتكبيها وضحاياها.

والاختصاص القضائي العالمي يعد خروجاً على مبادئ الاختصاص القضائي التقليدي، وامتداداً للولاية القضائية للمحاكم الوطنية لتشمل جرائم لا يقوم بينها وبين دولة القاضي أي ارتباط، وهذا يعني أن هذا الاختصاص، من حيث المبدأ، يشكل مساساً بالسيادة الوطنية، وتدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأخرى من قبل دولة القاضي، وخروج المسألة من الإطار الداخلي إلى الإطار الدولي القائم على أساس قاعدتي المساواة والتعايش السلمي بين الدول. ومن هنا يعد البحث عن الأساس القانوني لممارسة هذا الاختصاص مسألة حيوية وضرورة ملحة للحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول.

إن أساس ردع الجرائم الدولية يقوم على قواعد دولية، في حين أن تنفيذ التزام ردعها يرتبط بقواعد وطنية. ومن ثم تقوم ممارسة الاختصاص القضائي العالمي على أساسين؛ دولي (فرع أول)، ووطني (فرع ثان).

---

https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/D019D4674FF94FBA4925762C0022D757-Rapport_complet.pdf. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/٢٢

الفرع الأول

الأساس الدولي

تستند ممارسة المحاكم الوطنية لاختصاصها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم بالدرجة الأولى إلى قواعد القانون الدولي، وتُستمَد هذه القواعد من مصدرين أساسيين؛ هما الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي.

أولاً- الأساس الاتفاقي:

كرست العديد من الاتفاقيات الدولية النص على ضرورة الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي والعمل به، ومن أهم الاتفاقيات الدولية وأكثرها صلة بموضوعنا، نذكر[٥]:

---

[٥] هناك اتفاقيات دولية أخرى كرست مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، سواء بصورة صريحة ومباشرة أم بصورة مستترة وغير مباشرة، منها على سبيل المثال: نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية تاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨م، والاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب تاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩م، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠م، واتفاقية الأمم المتحدة لمقاومة الفساد المؤرخة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م، والفصل ٤ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية المؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٠٠م. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المادة (٧)؛ اتفاق قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المادة (٧)؛ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والمعاقبة عليها الحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، المادة (٧)؛ الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن، المادة ٨، الفقرة ١؛ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، القسم ١٠؛ اتفاقية قمع الأعمال الجرمية ضد سلامة الملاحة البحرية، المادة (١٠) ، الفقرة ١ ؛ الاتفاقية ضد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، القسم ١٢؛ اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، القسم ١٤؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة (٨) ؛ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المادة (١٠) ، الفقرة ١؛ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المادة (١١) ، الفقرة ١؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري، المادة (١١)، الفقرتان ١و٢.
UA-UE Groupe d'experts techniques ad hoc sur le principe de compétence universelle.

مرجع سابق ص٧ هامش١٠.

١-اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكل الإضافي الأول الملحق بها: ورد في الاتفاقيات المذكورة (الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من الاتفاقية الأولى، والمادة (٥٠) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٢٩) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٦) من الاتفاقية الرابعة، نص مشترك أوجب على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية، وفق ما يلي: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة أو الذين أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، مهما كانت جنسياتهم".

ووفقاً لهذا النص تكون كل دولة طرف في هذه الاتفاقيات ملزمة بالدرجة الأولى بملاحقة كل من وجد في إقليمها ومحاكمته، ممن يتهم بضلوعه في ارتكاب أي من الجرائم التي تشكل جرائم دولية فى مفهوم القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن جنسية المتهم، أو المكان الذي اقترفت فيه الجريمة، ويجب عليها عرض القضية على سلطاتها الوطنية المختصة، بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، وذلك إذا لم ترغب أو تفضل تسليمه للسلطات المطالبة به، طبقاً لمبدأ "التسليم أو المحاكمة".

كما تأكد إقرار هذا الاختصاص أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق بالاتفاقيات المذكورة؛ وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٨٥) منه، التي أوجبت على الدول الأطراف البحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وتقديمهم للمحاكمة، كما أكدت المادة ٨٨ منه على أن ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تستلزم تفعيل مبدأ التعاون الدولي في القضايا الجنائية.

٢-اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤م:

ألزمت الفقرة الثانية من المادة (٥) من هذه الاتفاقية كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لبسط اختصاصها القضائي الوطني على الجرائم المبينة في المادة الرابعة، في الحالات التي يكون فيها مرتكب أي من تلك الجرائم متواجداً في داخل إقليمها، وألا تقوم بتسليمه استناداً إلى المادة الثامنة إلى أية دولة من الدول التي

ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، وهي الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو الدولة التي ينتمي إليها الجاني، أو الدولة التي يعد المجني عليه من مواطنيها.

فهذه الاتفاقية منحت الدول الأطراف فيها الولاية القضائية لمحاكمها الوطنية استناداً للاختصاص العالمي، لمجرد وجود المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي تضمنتها، واعدته اختصاصاً أصيلاً للقضاء الجنائي الوطني، يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءاً من النظام القانوني للدولة، بعد تبنيها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم [٦].

ثانياً- الأساس العرفي:

يقرَّ الفقه والاجتهاد الدوليين[٧] بوجود عرف دولي تشكل كقاعدة آمرة دولية تكرس الطابع الإلزامي لمبدأ الاختصاص العالمي عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، الأمر الذي يمنح الدول الحق في قمع الجرائم الدولية التي تهدد المصالح المشتركة للإنسانية، وإن لم يوجد نص اتفاقي بخصوصها، وذلك استناداً إلى ولايتها القضائية العالمية المؤسسة على القانون الدولي المستمد من العرف، وهذا ما يظهر بوضوح في العديد من الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وقانون الشعوب، كجريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار، إذ لكل دولة ولاية النظر فيها، لمنع إفلات مرتكبيها من العقاب، وحرمانهم من ملاذ آمن، وكذلك الحال بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ومع أن الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م لم تطلب بصورة صريحة من الدول الأطراف ممارسة ولايتها القضائية وفقاً للاختصاص العالمي، إلا أن

---

[٦] هشام الشرقاوي: جرأة القضاء الوطني في ظل الاختصاص العالمي والعرف الدولي. https://www.maghress.com/almassae/123655. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/١٨.

[٧] بن علية بن عطا الله، نسيغة فيصل: دور مبدأ الاختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الأول ٢٠٢٠م، ص٨٠. هشام الشرقاوي: المرجع السابق.

العرف الدولي أكد على حق الدول في ممارسة هذه الولاية، فالمادة (٦) من هذه الاتفاقية أقرت بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، غير أن هذا الاختيار ليس إلزامياً، ولا يمنع تطبيق الاختصاص القضائي العالمي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية –عند طلب رأيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التحفظات عند الموافقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أو على أساس نزاعات دولية مثل قضية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا السابقة–فجاء في قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١١ يوليو ١٩٩٦، أن ولاية القضاء الوطني في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لم تحدّده الاتفاقية جغرافياً، ومن ثم يجب على كل الدول الراقية، ولو كانت غير ملتزمة سابقاً باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ملاحقة ومحاكمة كل المتهمين بارتكابها، وقد أكدت محكمة الجنايات الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن واجب ملاحقة جريمة الإبادة الجماعية تفرضه قواعد العرف الدولي[٨].

كما يمتد الاختصاص العالمي، وفقاً للعرف الدولي، ليشمل كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب، بما في ذلك الانتهاكات التي تقع في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، فكل الجرائم التي لا تعد خروقاً جسيمة، ولم تنظم قواعد الاختصاص لها بموجب هذه الاتفاقيات، يعمل فيها بالقانون الدولي المستمد من العرف، وهذا الحكم أقرته المحكمة العسكرية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، إذ أشارت في قرارها الصادر في قضية (Blaškić) إلى أن التزام المحاكم الجزائية الوطنية بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية أو محاكمة هو التزام ذو طابع عرفي[٩].

---

[٨] محمد عادل جروف: الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة.
https://mohgroof.blogspot.com/2014/05/1.html تاريخ التصفح ١٨/٠٤/٢٠٢٢م.

[9] T.P.I.Y, Chambre d'Appel, affaire Blaškić, arrêt du 29 Octobre 1997; «les juridictions nationales des Etats de l'Ex-Yougslavie, comme celles de tout Etat sont tenues par le droit coutumier, de juger ou d'extrader les personne présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire». Arrêt Relatif à la Requête de la République de Croatie aux Fins

وتبدو أهمية استناد الاختصاص القضائي العالمي على العرف الدولي في أنه يجعله قائماً بالنسبة إلى أية دولة ليست طرفاً في الاتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأ الاختصاص العالمي، ويعد سارياً حتى بالنسبة إلى الجرائم التي لم تضعها الاتفاقيات داخل نطاق هذا الاختصاص[١٠]، وهو ما تبينه الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لسنة ١٩٧٧، التي قررت أنه في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق أو أي اتفاق دولي آخر، فإن المدنيين والمقاتلين يبقون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

كما أن العرف الدولي يسمح باستخدام الولاية القضائية العالمية لملاحقة الجرائم التي تعدها الجماعة الدولية خطيرة أو قبيحة وسيئة بحق الشعوب، كجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية[١١].

فالاستناد إلى الأساس العرفي في تفعيل الاختصاص العالمي يمنح القضاء الوطني رخصة في ملاحقة الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي، وإن لم تكن مجرمة في القانون الوطني. ويدلل بعضهم على هذا الحكم بالمادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م التي تؤكد على أن عدم شرعية الفعل المكون للجريمة الدولية لا تعتمد على القانون الوطني فحسب، بل كذلك على القانون الدولي الاتفاقي والعرفي على حد سواء، حيث أشارت الفقرة الثانية من المادة

---

d'Examen de la Décision de la Chambre de Première Instance II rendue le 18 juillet 1997 (icty.org). تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٤/١٨

(١٠) صديقي سامية: الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم الدولية. الرابط: صحيفة المنار - الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم الدولية(manar.com) .تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/١٧م.

(١١) وعلى هذا الأساس قامت في الآونة الأخيرة بعض الدول، كألمانيا والسويد، بتفعيل ولاياتها القضائية الوطنية استناداً للاختصاص القضائي العالمي للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في بعض الدول الأخرى.

سالفة الذكر على أن أي فعل مخالف للقانون الدولي يمكن أن يكون محل محاسبة أمام القضاء الوطني، حتى ولو لم ينص عليه في التشريع الوطني. وعبارة "أي فعل مخالف للقانون الدولي" تشمل القانون الدولي الاتفاقي والقانون الدولي العرفي، والغرض من وضع هذه العبارة هو منع هروب مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولية، وتجنب إفلاتهم من العقاب[١٢].

فالممارسات التعاهدية والسوابق القضائية، وكذلك استقرار قبول الدول بأن الجرائم الدولية، وبخاصة الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ينبغي المعاقبة عليها سواء أكانت مرتكبة في وقت النزاعات المسلحة أم لا، وسواء أكانت مجرمة بموجب القانون الوطني أم لا، الأمر الذي يعني أن الدول أخذت على عاتقها التزاماً بمنع هذه الجرائم[١٣].

الفرع الثاني
الأساس الوطني

التزاماً بما توجبه الاتفاقيات الدولية حرص العديد من المشرعين على تفعيل الاختصاص القضائي العالمي، وتوسيع نطاق اختصاص المحاكم الوطنية بما يجعله يستوعب ملاحقة الجرائم الدولية المرتكبة خارج الإقليم الوطني، ومحاكمة المتورطين فيها ومعاقبتهم.

وتختلف أساليب إعمال هذا الإلتزام باختلاف الآلية التي اتبعتها الأنظمة القانونية الوطنية في تنفيذها للاتفاقيات الدولية، ويمكن رد هذا الاختلاف إلى إسلوبين؛ التطبيق المباشر والتطبيق غير المباشر.

---

[١٢] محمد رشيد حسن، رضا محمد إساعيل: عوائق ممارسة اختصاص التقاضي عن الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني دراسة تحليلية. المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد (٥) العدد(١)، حزيران ٢٠٢١م، ص١٢٦.

[١٣] تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستون، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠(A/72/10)، ص٦٤.
https://digitallibrary.un.org/record/1303207/files/A_72_10-AR.pdf
تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/١٨م.

أولاً- التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية: يرتكز هذا الأسلوب على نظام وحدة القانون، والذي يكرس فكرة أن الاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أعلى من القانون الداخلي[١٤]، ومن ثم فإن تطبيق ما تحتويه الاتفاقيات الدولية من قواعد يتوقف على طبيعة الاتفاقية نفسها، إذ تنشئ بعض الاتفاقيات الاختصاص القضائي العالمي ضمن أحكامها كوسيلة للمتابعة والملاحقة، فلا تحتاج الدول إلى نصوص تشريعية وطنية لتجريم الجرائم الواردة فيها، وإنما يكفي إقرار اختصاص القضاء الوطني للنظر في هذه الجرائم بعد اتخاذ إجراءات المصادقة عليها وفقاً لما تنص عليه دساتيرها وأنظمتها الأساسية والقانونية الوطنية.

وقد كان القانون الفرنسي من أهم رواد هذا الأسلوب، استناداً إلى المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي التي تجعل المعاهدات المصادق عليها أو المعتمدة قانوناً في سلطة أعلى من سلطة القوانين، إلى أن تقرر بموجب التعديلات التي أدخلت على المادة (٦٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي اعتباراً من ٢٣/ يونيو/ ١٩٩٨م وحتى ١٨ سبتمبر ٢٠١٩، أن اختصاص المحاكم الفرنسية، في الجرائم التي تقع خارج فرنسا، يتحدد عندما يكون القانون الفرنسي ساريًا وفقًا لأحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات أو أي نص تشريعي آخر ، أو عندما تقرر اتفاقية دولية منح الاختصاص في هذه الجرائم للمحاكم الفرنسية[١٥].

وقد أخذ القضاء الدانمركي بهذا الأسلوب، ففي قضية (رفيق ساريق)، قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٤م، بتطبيق اتفاقيات جنيف

---

[١٤] يعد القانون الفرنسي إنموذجاً مثالياً لهذه الفكرة، إذ نصت المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي على أن: "المعاهدات المصادق عليها أو المعتمدة قانوناً تتمتع، منذ تاريخ نشرها، بسلطة أعلى من سلطة القوانين". أما في سلطنة عمان، ووفقاً للمواد ٨٩ و٩٣ و٩٧ من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعد جزءاً من قوانين الدولة، وأحكامها نافذة، وتحوز قوة القانون بعد التصديق عليها.

[15] Art 689: "Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la république peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions française (…) lorsqu'une convention internationale donne compétence aux juridictions française".

الأربع بصفة تلقائية باعتبارها اتفاقيات ذات قابلية للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدانمركي(١٦).

كما يجب أن ترتب القواعد القانونية الدولية حقوقاً للأفراد المخاطبين بها، ومن بين هذه القواعد، اتفاقية جنيف التي تخاطب الفرد بصفة مباشرة، وتمنحه حقوقاً، من غير الحاجة إلى إجراء تشريعي خاص، ويترتب على ذلك حق المتقاضي في طلب تطبيق هذه القاعدة الدولية أمام القضاء الوطني، وبناء عليه رفضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية في قضية (Hamdi V. Rumsfel)" في قرارها الصادر في ٢٠٠٣م تطبيق المادة (٥) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، المتعلقة بنظام السجون، والتي التمس (V. Rumsfeld Hamdi) تطبيقها، وقد أسست المحكمة رفضها على أنه، حتى يكون للمتقاضي الحق في التماس تطبيق أحكام اتفاقية دولية أمام محكمة داخلية، يشترط أن تكون الاتفاقية نفسها تمنح هذا الحق، واتفاقية جنيف الثالثة لا تمنح هذا الحق، لذلك لا يمكن تطبيقها(١٧).

وقد اعتمدت بعض الدول إسناد الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمها الوطنية على الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة له التي صادقت عليها، فالمادة (٧) من قانون العقوبات الإيطالي تكرس الاختصاص العالمي عندما تكون إيطاليا طرفاً في اتفاقية دولية تنشئ هذا الاختصاص في مواجهة الجرائم الدولية، فينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية الإيطالية تلقائياً في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية، والتي تم إدماجها في القانون الإيطالي. كما أن الفقرة الرابعة من المادة (٢٣) من قانون رقم ٦ تاريخ ١ يوليو ١٩٨٥م الإسباني تمنح المحاكم الإسبانية سلطة

---

(16) Bichovsky (Aude): «Guantanamo ou l'illégalité institutionnalisée», pp. 145-178, *in:* Moreillon (Laurent) [et al.] (dir.), *Droit pénal humanitaire.* Bâle: Helbing Lichtenhahn, 2e éd., 2009, 502p., coll. Latine, série 2, vol. 5.

(17) Bérangére Tascil, Les critères de l'applicabilité directe des traités internationaux aux Etas-Unis et en France. Revue internationale de droit comparé. Vol. 59 N°1,2007. P172.
https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2007_num_59_1_19507.
تاريخ التصفح ٢٢/٠٥/٢٠٢٢م.

نظر الجرائم الدولية استناداً للاختصاص القضائي العالمي، شرط أن تقرره الاتفاقيات الدولية والمواثيق التي تصادق عليها إسبانيا، متى كانت هذه الاتفاقيات والمواثيق تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات الملاحقة وفق الاختصاص العالمي، وبشرط أن يُنص على تجريم الجرائم الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية ضمن قانون العقوبات الإسباني، وفي قضية "بينوشيه" اعد القاضي الإسباني (بالتزار قارزن Baltasar Garzon) أن إسناد الاختصاص العالمي في ملاحقة جرائم إبادة الجنس البشري، مع أنه غير نابع من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨م[١٨]، إنما يكون نابعاً من العرف الدولي والقواعد الآمرة[١٩].

ثانياً- التطبيق غير المباشر لقواعد الاتفاقيات الدولية: يطبق هذا الأسلوب بالنسبة للاتفاقيات الدولية غير القابلة للتنفيذ مباشرة، فلا تتضمن أحكامها نصاً صريحاً بالاختصاص القضائي العالمي، ولكنها توجب على الدول الأطراف اتخاذ إجراء داخلي خاص بتبني الاختصاص العالمي كإجراء جزائي لملاحقة الجرائم الواردة فيها، ولا يمكن تطبيق هذه الاتفاقيات من قبل المحاكم الوطنية بصورة تلقائية؛ لأنها تخاطب الدول لا القاضي مباشرة، ومن ثم فإن تطبيقها من طرف القاضي الوطني يقتضي أن تمر عبر التشريع الداخلي، وهذا الأمر يفرض على الدول سن قوانين خاصة، أو إدراج نصوص في قوانين الجزاء، أو الإجراءات الجزائية أو العسكرية لتفعيل اختصاص قضائها الوطني بنظر الجرائم التي وردت في الاتفاقيات الدولية، ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٤٨ التي جاء في المادة الخامسة منها أنه: "على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل أن تختص محاكمها الوطنية بملاحقة التعذيب، متى وجد المشتبه فيه على إقليمها التابع لسلطاتها القضائية"، كما جاء نص المادة المشتركة

---

[١٨] المادة ٦ من هذه الاتفاقية لا تنص سوى على الاختصاص الإقليمي.

[19] Bush Valentin, Droit Espagnol, In: Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif sous la direction de Cassese Antonio, Delmas-Marty Mireille, éd. Presses Universitaires de France, 2002. P144.

أشارت إليه رابية نادية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ٢٠١١م، ص٧٥.

(٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩م، وهي ذات الأحكام المطبقة على البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م بموجب الفقرة الأولى من المادة (٨٥) على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية".

وبناء على ما تقدم، وفي إطار منطق قانوني سليم وتلبية لمقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية، يصبح كل مشرع وطني في الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ملزماً بإدراج الانتهاكات الجسيمة لأحكامها في تشريعاته العقابية، وإصدار النصوص المجرمة للأفعال التي تحظرها تلك الاتفاقيات أو العرف الدولي أو القواعد الآمرة في القانون الدولي، ووضع العقوبات الجزائية اللازمة لها، وبدون الانقياد لهذا الإلتزام، وبغير هذا التدخل التشريعي تظل هذه الاتفاقيات حبراً على ورق، ولذلك كان تنفيذ هذا الإلتزام من الأولويات المرتبطة بموضوع تفعيل الاختصاص القضائي العالمي على الصعيد الوطني، وتحديد الإجراءات المناسبة لتطبيقه.

وتعد بلجيكا من الدول التي تتبنى هذا الأسلوب، إذ ورد النص على الاختصاص العالمي في قانون مستقل عن قانون العقوبات العام وعن قانون العقوبات العسكري، وهو قانون "منع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م الصادر بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٩٣م، والذي تضمن في المادة الأولى منه تجريم أهم الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أكدت المادة السابعة من القانون ذاته، وبشكل صريح، على انعقاد الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الوطنية البلجيكية بالنظر في جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من دون الأخذ بعين النظر مكان وقوعها[٢٠].

---

[٢٠] شريف عتلم: العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، ضمن كتاب عمر مكي: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د. ت، ص٢٧٣.

وبعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يونيو ١٩٩٨م، أصدر المشرع البجيكي بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٩٩م قانوناً تضمن تعديلات مهمة على قانون ١٩٩٣م، ليكون أكثر ملائمة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوفير بنية تشريعية ملائمة لتفعيل الاختصاص لقضائه الوطني، وإعمال مبدأ التكامل، من أهم هذه التعديلات؛ تعديل تسمية القانون ليصبح "قانون الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، وتعديل تعريف جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ليتفق مع ما هو عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتجريم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وفقاً لما تضمنته المادة الثامنة من النظام.

كما أضحت فرنسا تتبع هذا الأسلوب، إذ أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٩٥-٠١ تاريخ ٢ يناير ١٩٩٥م، والقانون رقم ٩٦-٤٣٢ تاريخ ٢٢ مايو ١٩٩٦م، اللذين منحا القضاء الفرنسي، استناداً إلى الاختصاص القضائي العالمي، سلطة ملاحقة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب الواقعة أثناء نزاع مسلح غير دولي، لكن يعاب على هذين القانونين أن تطبيقهما ينحصر في نطاق جغرافي محدد، وهو ما يرتكب فقط في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وضمن فترة زمنية معينة، هي الواقعة بين ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م. ومع صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨م، بادر المشرع الفرنسي إلى إصدار القانون رقم ١٠-٩٣٠ بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٠م، بتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وتوسيع نطاق تطبيق الاختصاص القضائي العالمي ليشمل الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن المشرع الفرنسي قيد اختصاص المحاكم الفرنسية بالمتابعة والملاحقة استناداً إلى الاختصاص القضائي العالمي بعدد من القيود، منها أنه لا يحق للضحايا رفع الدعاوى، فهذا الحق يتمتع به النائب العام وحده، وتشترط الإقامة الدائمة للمتهم في الإقليم الفرنسي، وازدواجية التجريم، ورفض

المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها[٢١]، ونعتقد أن هذه القيود تعد انتكاسة وتفريغ للاختصاص الجنائي العالمي من مضمونه، إذ أصبحت صلاحية القضاء الفرنسي للنظر في الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صعبة التحقق من الناحية الواقعية، وبعيدة عن تحقيق الغاية من تبني الاختصاص القضائي العالمي، وهي منع الإفلات من العقاب.

وفي ألمانيا كان المشرع يأخذ بمبدأ ازدواجية التجريم، ويعاقب على جرائم الحرب إعمالاً لنصوص قانون العقوبات النافذ، إلا أنه، بعد التصديق على نظام روما الأساسي، أصدر قانوناً جديداً عام ٢٠٠٢م بعنوان: "قانون العقوبات الدولي"، ضمنه كافة الجرائم الواردة في نظام روما[٢٢]، واستناداً إلى هذا القانون طبقت المحاكم الألمانية ولايتها العالمية في العديد من القضايا، ففي ٢٨ سبتمبر ٢٠١٥م أدانت المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت مواطناً رواندياً بتهم منها الاشتراك في ارتكاب أربع جرائم حرب، كما أدانت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت شخصاً بتهمة ارتكاب جريمة حرب بحق أشخاص في سياق الحرب الأهلية في سوريا، على النحو المحدد في المادة (٨) من قانون جرائم القانون الدولي وحكمت عليه بالسجن لمدة سنتين، كما طبقت السويد حديثاً مبدأ الاختصاص العالمي على جرائم دولية، حيث يسمح قانون المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب السويدي لعام ٢٠١٤م بمحاكمة المواطنين، أو الأشخاص المقيمين في السويد أو غيرهم من الأجانب الموجودين في الإقليم، بسبب جرائم ارتكبت خارج السويد، إذ نظرت المحاكم السويدية في جرائم متصلة بالنزاع في سورية ضد أشخاص لجأوا إليها،

---

[٢١] أسماء بلملياني: مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، السنة ٢٠١٩م، المجلد ١٦، العدد ٠٣، ص٢٢١-٢٢٢.
ماهر البنا: مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب، الرابط:

https://www.sudaress.com/sudanile/18452

تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/٢٠م.

[٢٢] شريف عتلم: المرجع السابق، ص٢٧٥.

فأدانت مقاتلاً من الثوار السوريين بارتكاب جرائم حرب، وقضت عليه بالسجن ثماني سنوات، لارتكابه جريمة الاعتداء المشدّد، بسبب ما وُصف بأنه أعمال عنف ذات طابع يشبه التعذيب ضد أحد العسكريين الذي كان عاجزاً عن القتال[٢٣].

وهناك بعض الدول العربية أخذت بهذا الأسلوب، منها اليمن؛ حيث إن قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم ٢١ الصادر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٩٨م، تضمن في الفصل الثالث جرائم الحرب في المادة ٢٠ منه، وكذلك الأردن التي أصدرت بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٢ قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم ٣٠، حيث عدد في الفقرة الأولى من المادة (٤١) جرائم الحرب، وحصرها في ٢٠ فعلاً، وصاغت الفقرة الثانية منها عقوبات هذه الأفعال، ثم أوردت المادة (٤٤) حكما هاماً بانطباق أحكام هذا القانون على أي مدني يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة فيه.

أما في سلطنة عمان فقد أدرج المشرع جرائم الحرب في في المادتين (٩١ و٩٢) من قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٠ تاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١١م، فضلاً عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي تضمنتها المواد (٨٨ إلى ٩٠) من القانون ذاته. ولكن تبقى أهمية هذه النصوص محدودة؛ لأن أحكامها لا تسري على الأجانب الذين يرتكبون هذه الجرائم خارج السلطنة، وإن وجدوا في إقليم السلطنة بعد ارتكابهم لها [٢٤]، بحكم أن قانون القضاء العسكري يطبق فقط على فئة محددة من الأشخاص، دون إمكانية تطبيقه على الأجنبي الموجود داخل الدولة [٢٥].

---

[٢٣] بن علية بن عطا، نسيغة فيصل: مرجع سابق، ص٨٣-٨٤. وسام الدين العكلة: الولاية القضائية العامة. نافذة أمل لضحايا الانتهاكات في سورية. https://n9.cl/b0559 تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٤/٢٥م.

[٢٤] نزار حمدي إبراهيم قشطة: السياسة التشريعية العمانية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٤/العدد ٠٢(٢٠٢١م)، ص٢٦٣.

[٢٥] جاء في المادة (١٤) من قانون القضاء العسكري أنه: "تخضع الفئات التالية لأحكام هذا القانون، ولو خرجوا من الخدمة، متى كانت الجرائم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه، أو كانت متصلة بأسرار الوظيفة، ما لم تكن قد انقضت بمرور الزمن: -منتسبو القوات المسلحة وقوات الأمن من

ولكن يلحظ أن الدول العربية المذكورة لم تنص بصورة صريحة وفعالة على تفعيل الاختصاص القضائي العالمي في تلك القوانين، مكتفية بما تقرره قوانينها الجزائية العامة من الأخذ بالاختصاص الشامل، الذي يجيز تطبيق أحكامها على الأجنبي المقيم في الدولة، سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، في جريمة من نوع الجناية أو الجنحة، وقعت خارج إقليم الدولة[٢٦].

وبناء على ما تقدم يمكننا القول إن سلطنة عمان لم تتبنَ الاختصاص القضائي العالمي بصورة صريحة وواضحة، وإن لم يخلو قانون القضاء العسكري العماني من فائدة؛ وهي تقريره العقاب على عدد من الجرائم الدولية التي تضمنتها مواثيق القانون الدولي الإنساني، وعدم سريان أحكام انقضاء الدعوى العمومية أو الأحكام الصادرة بشأن هذه الجرائم بمضي المدة أو بمرور الزمن[٢٧].

الضباط والرتب الأخرى والمدنيين وطلبة الكليات والمعاهد ومراكز التدريب العسكرية. –المتقاعدون من الضباط والرتب الأخرى والمدنيين وقوة الاحتياط بمجرد استدعاءهم للخدمة العسكرية.
– المتطوعون للخدمة العسكرية. –أسرى الحرب. – أفراد القوات الصديقة أو الحليفة أو المعارون أو المبتعثون للتدريب أو المتعاقدون في حال تواجدهم على أراضي السلطنة، ما لم يرد في اتفاقية أبرمتها السلطنة خلاف ذلك".

[٢٦] راجع الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ١٦ لعام ١٩٩٤ تاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٩٤م، والفقرة الرابعة من المادة (١٠) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، المنشور في الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٦٠/٠١/٠١م، والمادة (٢٠) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ التي جاء فيها أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج جريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ولم يكن قد طلب تسليمه من قبل، إلا إذا ثبت أنه قد حوكم في الخارج وثبتت براءته، أو إدانته، واستوفى العقوبة، أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى، وإذا اختلف القانون العماني وقانون مكان الجريمة، وجب أن يراعى هذا الاختلاف لمصلحة المتهم".

[٢٧] جاء في المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري العماني أنه: "لا تسري أحكام انقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة على جرائم التجسس وجرائم التمرد والعصيان والفتنة وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها في هذا القانون، ولا تسقط الأحكام الصادرة بشأن هذه الجرائم بمرور الزمن".

المطلب الثاني

فوائد الاختصاص العالمي ومبرراته

يوسع الاختصاص القضائي العالمي ولاية القضاء الوطني، فيمد نطاقه ليبسط سلطته في مواجهة أبشع الجرائم الدولية، والتي ترتكب ضد الحقوق الأساسية للإنسان، والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية مرتكبها، أو جنسية الضحايا. ولهذا الامتداد عدة مبررات (فرع أول) وفوائد (فرع ثان).

الفرع الأول

مبررات الاختصاص العالمي

أولاً- التضامن الدولي الإنساني:

يجد الاختصاص القضائي العالمي مبرره أيضاً في أن إعماله يعد وسيلة مهمة من الوسائل القانونية التي تساعد المجتمع الدولي على تحقيق التعاون في مكافحة الجريمة الدولية، وعلى تضامن الدول لمواجهة أبشع الجرائم الدولية المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان. فهو نظام قانوني إجرائي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، باعتباره يقوم على ركيزة الدفاع عن المصالح الأساسية المشتركة للدول، وعن القيم ذات البعد العالمي، ويتجسد في فكرة أن من حق كل دولة محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو القانون العرفي، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية، باعتبار تلك الجرائم، وبالنظر إلى بشاعتها وخطورتها، تشكل خطراً وتهديداً للمجتمع الدولي ككل، وليس فقط للأشخاص الذين تقع عليهم الجريمة.

وتفعيل الاختصاص العالمي يكرس فكرة التضامن الدولي الإنساني في الدفاع عن المصالح الدولية الأساسية برمتها وحمايتها جنائياً، والتي يقع على كل دولة واجب العمل على رعايتها وصونها.

ثانياً–عدم كفاية الركون إلى القضاء الجنائي الدولي في مواجهة الجرائم الدولية:

من المعروف أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء من أجل تأمين محاكمة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية جسامة وخطورة، والتي ترتكب على نطاق واسع في مختلف أرجاء العالم. وقد بنى كثيرون آمالاً كبيرة على المحكمة الجنائية الدولية في منع وقوع الجرائم الدولية، وضمان الاحترام الدائم للقوانين التي تجرمها، وفي التصدي الصارم لمن ينتهك هذه القوانين، وإقرار عدالة جنائية دولية من خلال فرض العقاب الملائم عليهم. غير أن بعض هذه الآمال تبددت أمام العديد من الصعوبات والعقبات التي واجهت هذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية المنشودة[٢٨]، وفي مواجهة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، وبالإضافة إلى تلك العقبات فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محصور في عدد محدد من الجرائم الدولية على سبيل الحصر، ويقتصر على أشدها خطورة، والأكثر ارتباطاً بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[٢٩]، وفي ظل هذا الواقع، لا يمكن الركون إلى المحكمة الجنائية الدولية بصورة كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية، من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبتهم، لذلك فإن توسيع صلاحية القضاء الجنائي الوطني من خلال الاختصاص العالمي يمكن أن يؤمن عدالة فعالة، لا يمكن تأمينها وضمانها لدى القضاء الدولي

---

[٢٨] أهم هذه الصعوبات والعقبات، والتي لها تأثير واضح وكبير في عمل المحكمة الجنائية الدولية، القواعد المتعلقة باختصاصها بمختلف أنواعه، والاختصاص التكميلي للمحكمة، والحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص ومدى تأثيرها في تعاون الدول مع المحكمة، وتدخّل مجلس الأمن في عمل المحكمة، ومواقف بعض الدول من المحكمة، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. لتفاصيل هذه الصعوبات والعقبات انظر أحمد محمد العمر: العقبات القانونية التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية، المجلة القانونية والقضائية لمركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٢٠م، الصفحات ١٥٩–٢٢٢.

[٢٩] استبعدت العديد من الجرائم الدولية الأخرى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كجرائم الإرهاب، والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر، والقرصنة وغيرها، لضمان قبول المفاوضين المشاركين في مؤتمر روما على قبول ولاية المحكمة، وعلى قبول معظم الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد إقراره.

الجنائي. وبخاصة أن نظام روما الأساسي أعطى القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية والأولوية لنظر الجرائم الواردة فيه، تأكيداً لمبدأ سيادة الدول وعدم المساس بها، فإذا تقاعس القضاء الجنائي الوطني ولم يباشر اختصاصه، أو باشره، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة التي يتبع لها غير راغبة في إجراء التحقيق والمحاكمة، أو غير قادرة على إجرائه، انعقد الاختصاص بمحاكمة المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما عبرت عنه ديباجة النظام الأساسي لروما المتعلق بالمحكمة الدولية الجنائية[٣٠]، فالمهم، إذن وفقاً للنظام الأساسي، هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، سواء عن طريق المحاكم الوطنية أم عن طريق محكمة جنائية دولية، تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على ممارسة الدول للاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الواردة فيه، حيث جاء في الفقرة ٦ من ديباجته أنه: "وإذ تذكر بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". كما أن الاختصاص القضائي العالمي سيساعد على سد الثغرة التي تعتري النظام الأساسي الذي لا يسمح بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في أراضي الدول التي لم تصادق، حتى الآن، على النظام الأساسي[٣١].

ثالثاً- أداة قانونية لتقليص حالات الإفلات من العقاب:

إعمال الاختصاص العالمي يعد من أهم الوسائل القانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب، فظاهرة الإفلات من العقاب توجد بالأساس عندما تتقاعس السلطات المحلية عن ملاحقة المجرمين في البلدان التي تأثرت بشكل مباشر بالجرائم الدولية الأكثر خطورة؛ وخصوصاً إذا كان القضاء الجنائي الوطني في الدول التي تكثر

---

[٣٠] جاء في الفقرة ١٠ من الديباجة في نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، كما جاء أيضاً في المادة ١٠ أنه تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

[٣١] عبد الله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص٢٣٧.

فيها النزاعات لا يتمتع بالقدرة الكافية لمحاربة الإفلات من العقاب، والتي ترجع إلى عدة أسباب أهمها؛ عدم أهلية رجال القانون، وعدم استقلالية القضاء، وغياب معايير المحاكمة العادلة وحفظ حقوق المتهم[٣٢]. والاختصاص القضائي العالمي كآلية إجرائية للملاحقة والمحاكمة يمكِّن من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي.

رابعاً- إنصاف الضحايا:

إن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة بحق الأفراد وفق الاختصاص القضائي العالمي ومحاكمتهم، فضلاً عن أنه يقلل من حالات الإفلات من العقاب، فهو يحقق مصالح ضحايا هذه الجرائم، وذلك من ناحيتين:

الأولى أن هذا الاختصاص يوسع ولاية القضاء الجنائي الوطني، كونه لا يشترط صلة مباشرة بين القاضي الوطني والجريمة التي تشكل انتهاكاً خطيراً للحقوق الأساسية للإنسان، وهذا يحقق مصلحة الضحايا وذويهم؛ لأنه يساعدهم في استعادة كرامتهم وبعث الأمل فيهم، عن طريق الاعتراف بآلامهم، والإقرار بما تعرضوا له من معاناة، ويخلق في نفوسهم الثقة في احترام القانون وسيادته، والالتزام به[٣٣].

والناحية الثانية أن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وتحميلهم مسؤولية أعمالهم وجبر ضررها يعد مطلباً مهماً وملحاً، ليس فقط من أجل تأكيد سيادة القانون، وإرضاء الشعور بالعدالة، وردّ المظالم إلى أهلها، وتعويض الضحايا وطمأنة ذويهم، بل من أجل إرساء حركة السلم الأهلي، والتحول نحو مجتمع آمن وقادر على إرساء الديموقراطية، ووضع حدٍ للأحقاد والاحتقان، واليأس والإحباط، والتطرّف والعنف، ومنع ممارسة العدالة الشخصية وحالات الانتقام العشوائية، بأن يقتص الضحايا لأنفسهم

---

[٣٢] بديار ماهر، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني: الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/٥ السنة/٥ العدد/١٧، ص١٢١.

[٣٣] ريم الكسيري: مرجع سابق. محمد عادل جروف: مرجع سابق.

بأنفسهم، والتي قد تدمّر روابط المجتمع الوطني في الدولة التي وقعت فيها الجريمة، فالكراهية ستبقى ما دامت الشعوب والضحايا تعد أن العدالة لم تأخذ مجراها[٣٤].

الفرع الثاني

فوائد الاختصاص العالمي

أولاً–تحقيق وظيفة مزدوجة للقضاء الوطني: تظهر ممارسة الاختصاص العالمي من قبل المحاكم الجزائية الوطنية كمظهر من مظاهر ازدواجية الوظيفة، فالدولة التي تمارس ولايتها القضائية وفقاً لهذا الاختصاص لا تدافع عن مصالحها الوطنية فحسب، وإنما تدافع عن المصالح المشتركة للجماعة الدولية أيضاً، التي انتهكت بوقوع الجريمة الدولية اعتداء عليها، وهي بتفعيل اختصاص محاكمها الوطنية استناداً إلى عالمية الردع تتضافر مع جميع الدول في تقرير الحماية الجنائية للمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل، وتتصدى لمرتكبيها، وتفي بواجبها في العمل على رعايتها وصونها، باعتبارها عوناً للحماية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية التي تنتهك بطبيعتها تلك المصالح[٣٥]، فالمحاكم الوطنية بهذه الوظيفة، تقوم بمهمة النظر في الجرائم وملاحقة مرتكبيها نيابة عن المجتمع الدولي، وهي مهمة ترتكز على التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الدولي، وفي الدفاع عن مصلحة الشعوب والدول برمتها، وحمايتها جنائياً.

ثانياً– تجاوز ثغرات القانون الدولي فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية:

تكتنف آليات العدالة الجنائية الدولية ثغرات عدة تحد من فعاليتها في ملاحقة الجرائم الدولية ومتابعتها، كمحدودية نطاقها الزماني، والمكاني، والموضوعي، فهذه الآليات لم

---

[٣٤] ميشال شماس: أهمية الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي الجرائم بحق الشعب السوري، https://pro-justice.org/ar/accountability/html ، تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٤/٢١م.

[٣٥] فؤاد خوالدة، عبد الرزاق لعمارة: الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان ٢٠١٨، المجلد الثاني، ص٤٣٧. ريم الكسيري: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، https://sl-center.org/?p=74 ، تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/٢١م.

تنشأ لمحاكمة جميع الجرائم الدولية التي تمس قيم ومصالح المجتمع الدولي، بل للتصدي لعدد قليل منها فقط، وهو أشدها خطورة، والاختصاص القضائي العالمي آلية قانونية من أجل تجاوز تلك الثغرات القانونية، والضعف الذي يعاني منه نظام الردع الدولي القائم على آليات قضائية تقليدية، لا تستجيب للتطور الذي استغله مرتكبو الجرائم الدولية، ما أدى إلى ازدياد عدد الجرائم العابرة للحدود، فالهدف من الاختصاص العالمي هو ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة، ومن ثم يؤدي إلى الحيلولة من هروبهم من المساءلة عما ارتكبوه من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين القوانين الوطنية في مختلف الدول[٣٦].

ثالثاً- تحقيق العدالة الجنائية:

إن الاختصاص القضائي العالمي يعد ملاذاً للوصول إلى العدالة الجنائية، بعيداً عن تسلط الاعتبارات السياسية والانتقائية التي تعلب دوراً رئيسياً في اختصاص المحاكم الدولية. كما يعد سبيلاً للضحايا في وجود آليات وطنية لإنصافهم في جبر ضررهم، وتهدئة نفوسهم، وفي معاقبة المجرمين. كما إن تفعيل نظام الردع العالمي يسهم في محاربة سياسة الإفلات من العقاب، ويشكل امتداداً للاختصاص الإقليمي، يكفل عدم بقاء الجناة دون ملاحقة أو عقاب.

رابعاً- إلغاء حق اللجوء وحماية الدولة:

يسهم الاختصاص العالمي في إلغاء حق اللجوء للمتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة، والتي تقع الجرائم الدولية من بينها، وينمي الاحساس بالخطر الذي يحدثه تواجدهم على إقليم دولة معينة من دون عقاب، كما يكفل مبدأ عالمية الردع عدم بقاء الجاني دون عقاب؛ من خلال منح قضاء الدولة التي يتواجد على إقليمها سلطة ملاحقته وعقابه، فالاختصاص القضائي العالمي يمنع إتاحة الملجأ الآمن للمسؤولين عن إرتكاب أخطر

---

[٣٦] صديقي سامية: مرجع سابق.

الجرائم الدولية[٣٧]، كما أن إعمال الاختصاص العالمي يقي الدولة نفسها من الأخطار التي يسببها وجود المجرم على إقليمها، ويحمي أمنها ونظامها العام، إنطلاقاً من الخطر الجماعي الذي يحدثه تواجده على إقليمها من دون عقاب. فالرأي العام الدولي يرفض وجود مجرم على إقليم دولة، وينزعج من قبول تواجده في الدولة المطلوب منها ممارسة الاختصاص العالمي.

المطلب الثالث

متطلبات إعمال الاختصاص القضائي العالمي في التشريع الوطني

لا يمكن الاكتفاء بالقواعد الواردة في القانون الدولي، سواء أكانت ذات مصدر اتفاقي أم عرفي، لإعمال الاختصاص العالمي؛ لأن القانون الدولي يخاطب الدول ولا يخاطب الأشخاص. فالتجريم الوارد في قواعد القانون الدولي لا يعدو أن يكون التزاماً دولياً محضاً، والقاضي الجنائي الوطني لا يستطيع أن يطبق الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم بشكل تلقائي، بل يجب على الدول أن تضعه موضع التنفيذ، بأن تقرر صراحة الأخذ به، وتحدد أركان الجرائم التي يشملها الاختصاص العالمي والعقوبات المناسبة لها، وهذا الأمر يتطلب من الدولة أن تصدر تشريعاً داخلياً تخاطب به القاضي الوطني، ويكون بالنسبة له المصدر المباشر الذي يلتزم به في ممارسة ولايته القضائية بموجب الاختصاص القضائي العالمي.

وبناء على ما تقدم فإن إعمال الاختصاص العالمي من قبل القضاء الوطني يستلزم بشكل أساسي تبني القانون الوطني هذا الاختصاص، والنص فيه على الجرائم التي يشملها (فرع أول). وقد يضيف بعض المشرعين الوطنيين شروطاً تكميلية لانعقاد ولاية قضائهم بنظر الجرائم الدولية التي ارتكبت خارج إقليم الدولة (فرع ثان)، كضبط وسيلة ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة، أو ضبط مرتكب الجريمة في إقليم الدولة، أو كون

---

[٣٧] خالد عواد حمادي: مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣١، عدد ٤(٢٠١٦م)، ص٢٧٣.

الجريمة مست بأحد مواطني الدولة أو المقيمين فيها، ويترتب على ذلك ألا ينعقد اختصاص قضائها الوطني في حال عدم توفر هذه الشروط التكميلية.

الفرع الأول

تقنين الاختصاص القضائي العالمي والجرائم الدولية في التشريع الوطني

القاضي الوطني لا يستمد سلطاته من القانون الدولي مباشرة، وإنما من التشريع الوطني الذي يخاطبه بأحكامه، فلا يستطيع القاضي الجنائي أن يطبق الاختصاص العالمي بدون تدخل من قبل المشرع الوطني باتخاذ إجراء داخلي، يتجسد في إصدار تشريعات وطنية تتبنى، بصورة صريحة وواضحة، الاختصاص القضائي العالمي، وتحدد الإجراءات اللازمة لتطبيقه من أجل متابعة وملاحقة الجرائم الدولية التي تحددها الاتفاقيات الدولية. كما يجب أيضاً أن تتضمن هذه التشريعات تجريماً للأفعال التي أصبح حظر ارتكابها قاعدة آمرة في القانون والعرف الدوليين، وبيان أركانها والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها. وهو أمر يستلزمه أيضاً مبدأ الشرعية الجزائية، والقاعدة الدستورية التي تؤكد أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون".

والتزاماً بما تفرضه الاتفاقيات الدولية على الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل محاكمها الوطنية مختصة بملاحقة الجرائم التي تتضمنها، سارع العديد من المشرعين إلى صياغة النصوص التشريعية لتحديد الإجراءات المناسبة لتطبيق الاختصاص العالمي، وتجريم الأفعال التي تحظرها تلك الاتفاقيات[٣٨]، وقد اتبع المشرعون في ذلك أحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: تجريم الأفعال المكونة للجرائم الدولية بشكل تفصيلي: يضمن هذا الأسلوب تعداداً تفصيلياً للأفعال المكونة للجرائم الدولية، وفقاً لما وردت عليه في الاتفاقيات الدولية التي حظرتها. ومن المشرعين الذين اتبعوا هذا الأسلوب[٣٩] المشرع

---

[٣٨] بالنسبة للدول التي أصدرت تشريعات خاصة لتفعيل الاختصاص القضائي العالمي، انظر ما سبق في الصفحات ١٥ وما يليها من هذا البحث.

[٣٩] رابية نادية: مرجع سابق، ص٦٨ وما يليها. شريف عتلم: مرجع سابق، ص٢٧٣ وما يليها.

البلجيكي الذي أصدر قانون قمع الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يعرف بقانون ٧ يونيو ١٩٩٣م والمعدل بقانون ١٠ فبراير ١٩٩٩م، الذي تضمن تجريماً للأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي الإنساني، بصورة مطابقة لمفهومها الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكوليين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما تبنى جميع الإجراءات الخاصة بالملاحقة وفق الاختصاص القضائي العالمي، كقاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية، وعدم الاعتداد بالحصانة القضائية لذوي الصفة الرسمية، ويأخذ بالأسلوب ذاته كل من المشرع الإنكليزي، الذي أدرج اتفاقيات جنيف الأربعة بموجب قانون ١٩٥٧م، واتفاقية مناهضة التعذيب بموجب قانون ١٩٨٨م، واتفاقية إبادة الجنس البشري بموجب قانون ١٩٦٩م المعدل بموجب قانون ٢٠٠١م، والمشرع الأمريكي، الذي أدرج جانباً مهماً من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م ضمن قانون جرائم الحرب لعام ١٩٩٦م، واتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨م في قانون ١٩٨٧م، واتفاقية التعذيب لعام ١٩٨٤م في تقنين الفيدرالية بموجب قانون لعام ١٩٩٤، كما يأخذ بهذا الأسلوب المشرع العماني الذي نص في قانون القضاء العسكري رقم ٢٠١١/١١٠ على كل من جرائم الإبادة الجماعية (م٨٨)، والجرائم ضد الإنسانية (م٨٩)، وجرائم الحرب (م٩١)، وجرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى(م٩٣).

ويمتاز هذا الأسلوب بالبيان والوضوح، وانسجامه مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يفرض على المشرع الجزائي التزاماً بتحديد كل جريمة بدقة، وبيان عناصرها، والأفعال المكونة لها، وظروفها بصورة واضحة جلية، فيغلق الباب أمام الجدل والتأويل، ولا يترك للقضاء مجالاً للتعسف أو إساءة السلطة في تطبيق نصوص التجريم والعقاب، والتوسع في نطاقها تحت ستار تفسيرها[٤٠].

الأسلوب الثاني: النص على الجرائم الدولية بصورة عامة مع الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية: يقوم هذا الأسلوب على النص على الجرائم الدولية في القانون الوطني بشكل

---

[٤٠] أحمد محمد العمر: شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، الشرعية الجزائية – الجريمة – عوارض المسؤولية الجزائية، الأجيال، الطبعة الأولى ٢٠١٩م، ص٣٩.

عام، من دون بيان الأفعال المكونة لها أو حصر أنواع السلوك الإجرامي الذي يمكن أن تتخذه، أو يكتفى بالنص على العقوبات المناسبة للجريمة الدولية التي يعترف بها القانون الدولي، ويحيل إلى قواعد هذا القانون للوقوف على الأفعال المكونة لهذه الجرائم. ومن المشرعين الذين يتبنون هذا الأسلوب المشرع الفرنسي الذي أدمج الاختصاص القضائي العالمي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب المادة (٦٨٩)، التي نصت على اختصاص المحكم الفرنسية بملاحقة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي، سواء ورد النص على تجريمها في قانون العقوبات الفرنسي أو أي تشريع آخر أم في الاتفاقيات الدولية. وفي هذا الشأن يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أنه يكفي أن يتضمن القانون الوطني العقوبات المناسبة للجريمة الدولية التي يعترف القانون الدولي، الاتفاقي أو العرفي، بالاختصاص العالمي في مواجهتها، حتى يمكن من متابعتها أمام المحاكم الوطنية [٤١].

الفرع الثاني

الشروط التكميلية

قد يشترط المشرع الوطني شرطاً أو عدة شروط تكميلية لانعقاد ولاية قضائه بنظر الجرائم الدولية التي ترتكب خارج إقليم الدولة، وعندئذ تصبح هذه الشروط ضوابط يتوقف عليها إعمال الاختصاص القضائي العالمي، فلا ينعقد اختصاص القضاء الجنائي الوطني في حال انتفى أحدها، وفي هذا الإطار يفرق بعض الفقهاء بين الاختصاص القضائي العالمي المطلق، في مواجهة بعض الجرائم المحددة، والاختصاص القضائي العالمي المشروط الذي تتوقف ممارسته على توفر بعض الشروط، كوجود المتهم على إقليم الدولة التي تريد محاكمته، أو توقيفه، أو كون الضحية من مواطني الدولة، أو عدم تسليم المتهم إلى دولة أخرى[٤٢].

---

[٤١] أشارت إلى هذا الرأي رابية نادية: مرجع سابق، ص ٧٧-٧٨.

[٤٢] دخلافي سفيان: مرجع سابق، ص٣١. هاني فتحي جورجي: الاختصاص الجنائي العالمي كملاذ أخير. http://hrightsstudies.sis.gov.eg ، تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/٢١م.

أولاً- وجود المتهم على إقليم الدولة:

تشترط معظم الاتفاقيات الدولية[٤٣] المقررة للاختصاص القضائي العالمي، وبعض التشريعات الجزائية الوطنية للقيام بالملاحقة في الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة، أن يكون المتهم موجوداً على إقليم الدولة، كي تتخذ بحقه إجراءات الملاحقة والمحاكمة.

فقانون الإجراءات الجزائية الفرنسية في المادة (٦٨٩) منه كان يكتفي للقيام بإجراءات الملاحقة بوجود المتهم على الإقليم الفرنسي، سواء بصورة عرضية، أم كان له محل إقامة دائمة في فرنسا. وبناء عليه قضت محكمة النقض الفرنسية بقرارها تاريخ ٢٦ مارس ١٩٩٦م بتأييد أمر هيئة الاتهام المؤرخ في ٢٤ نوفمبر ١٩٩٤م بأن القضاء الفرنسي غير مختص في نظر الدعوى المرفوعة من (جوفار الفير- X... Elvir)، ومن معه، لعدم وجود المدعى عليهم على الإقليم الفرنسي[٤٤]، وقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً على المادة السابقة، فأصبح يشترط الإقامة الفعلية والدائمة للمتهم على الإقليم الفرنسي لاتخاذ إجراءات الملاحقة الجزائية، والأمر نفسه بالنسبة للتشريع الجزائي السويسري، أما القانونان الإسباني[٤٥] والبلجيكي[٤٦]، فيتطلبان وجود رابطة فعلية بين الجريمة المرتكبة والدولة ممارسة الاختصاص، وهي وجود المشتبه فيه على إقليمها أو أن تكون الضحية ممن يحمل جنسيتها أو من المقيمين فيها مدة معينة كحد أدنى.

ثانياً-عدم تسليم المتهم إلى دولة أخرى:

---

[٤٣] انظر على سبيل المثال المادتين (٥ و٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، والمادة (٧) من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

[44] Cass.crim. 26 mars 1996. 95-81.527, Publié au bulletin.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007068336/
تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٤/٢١. م

[٤٥] بموجب تعديل ١٩ مايو ٢٠٠٩م.

[٤٦] وفقاً للتعديل بموجب قانون ١٣ أبريل ٢٠٠٣م.

يشترط كثير من المشرعين لإعمال الاختصاص القضائي العالمي، وقيام القضاء الجنائي الوطني بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم خارج إقليم الدولة، عدم تسليمهم إلى دول أخرى، فيقع على عاتق الدول التي يوجد المتهم في إقليمها التزام بمحاكمته كنتيجة لعدم تلبية طلب تسليمه، ويجد هذا الالتزام أصله في قاعدة "التسليم أو المحاكمة" الذي يتضمنه الاختصاص القضائي العالمي، وهي قاعدة تبنتها مختلف الاتفاقيات الدولية[٤٧]، وأكد عليها معهد القانون الدولي منذ عام ١٩٣١م، وجدد المطالبة بالأخذ بها من خلال لائحة كركوفي لعام ٢٠٠٥[٤٨].

المبحث الثاني

التحديات التي تواجه تطبيق اختصاص المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية

لا يكفي لإعمال اختصاص المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية وفقاً للاختصاص العالمي إقراره في القانون الوطني، والنص عليه في قانون الجزاء عند تحديد نطاق سريانه في المكان، وتحديد القواعد والأصول اللازمة للتحقيق والمحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، بل لا بد من توفير الضمانات التي تكفل تطبيق هذا الاختصاص من الناحية العملية، ومد نطاق سريان القانون الوطني على الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب خارج إقليم الدولة، وهذا يقتضي منح السلطات الوطنية المعنية صلاحيات تنفيذية إضافية للقبض على المتهمين والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وعند قيام السلطات الوطنية بهذه الصلاحيات على أرض الواقع غالباً ما تواجه بعض التحديات التي قد تعيق تطبيق اختصاص المحاكم الوطنية، وتحد من فعاليته، بعضها مادي، والآخر قانوني، والثالث سياسي.

---

[٤٧] من هذه الاتفاقيات اتفاقيات قمع الأعمال الإرهابية بكل أشكالها، كالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧م (واتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧م)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م (اتفاقية تمويل الإرهاب ١٩٩٩)، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٤٤م في الفقرة ٢ من المادة (٧).

[٤٨] رابية نادية: مرجع سابق، ص٦٤-٦٥.

المطلب الأول

التحديات المادية

الاختصاص القضائي العالمي يمنح السلطات المختصة في الدولة الولاية القضائية للقيام بإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بشأن جريمة دولية ارتكبت خارج إقليمها الوطني، وهذا يعني أن أدلة الجريمة وشهودها وضحاياها موجودون في دول أجنبية، واتخاذ هذه الإجراءات قد يتطلب من القائمين بها في الدولة الوطنية الانتقال إلى دول أخرى لإجراء المعاينات اللازمة، وجمع المعلومات، والوثائق والأدلة، واستجواب الشهود، وسماع الضحايا، أو نقل هذه العناصر أو بعضها إلى الدولة التي تمارس الاختصاص العالمي[٤٩]، وهذا يتطلب منها توفير مبالغ معتبرة، ويكلف ميزانيتها نفقات تتجاوز، بطبيعة الحال، ما تتكلفه عند ممارسة الاختصاص الإقليمي.

فالتكلفة المالية الباهظة لتنفيذ إجراءات المتابعة، والتي يمكن أن تثقل كاهل الدولة القائمة بالملاحقة الجزائية، تعد عقبة جدية تواجه السلطات الوطنية في اتخاذ القرار بالبدء في التحقيق استناداً للاختصاص القضائي العالمي، خاصة وأن الجريمة لا تمس بمصالحها مباشرة. فالدولة، حين تحدد نفقاتها، تقيم توازناً بين مصالحها وبين ما يتطلبه تنفيذ التزاماتها الدولية، التي يعد تطبيق الاختصاص العالمي أحدها، ما يؤدي إلى استياء الدولة من إنفاق أموالها من أجل المقاضاة عن جريمة، لا تمس سيادتها

---

[٤٩] يذكر أنه محاكمة الروانديين الأربعة أمام القضاء البلجيكي تطلب سماع ١٧٠ شاهداً، غالبيتهم يقيمون خارج بلجيكا، في سويسرا، وألمانيا، ورواندا، وبروندي، وقد تحملت الحكومة البلجيكية مصاريف نقلهم إلى بلجيكا، وتكاليف إقامتهم فيها مدة المحاكمة التي استغرقت ستة أسابيع، علماً أن التحقيق القضائي في هذه القضية استمر خمس سنوات، واستوجب إرسال بعثات من لجان التحقيق إلى رواندا. وكذلك الأمر بمناسبة قيام المحكمة الفيدرالية السويسرية بمحاكمة المتهم الرواندي (نيونتانز)، فقد استلزمت المحاكمة نقل ٢٣ شاهداً رواندياً على نفقة الحكومة السويسرية، وتكلفت تذاكر سفرهم ومسكنهم، كما أمنت لهم الحماية على الإقليم السويسري في خلال مدة المحاكمة، وسخرت في سبيل ذلك قوات عسكرية خاصة، من أجل حراسة الفندق الذي أقام فيه الشهود. انظر رابية نادية: مرجع سابق، ص١٥٨-١٥٩.

الوطنية، ولا تضر بمصالحها، ولا ترتبط بها أو بمواطنيها بصورة مباشرة[٥٠]، وهذا الأمر كان له أثر في تزايد المعارضين لتبني هذا الاختصاص، وقد يدفع ببعض الدول إلى تأجيل إجراءات المحاكمة الجزائية مؤقتاً، أو عدم تفعيل اختصاصها العالمي كلية، مع توفر جميع الشروط المتطلبة لتحريك الدعوى العمومية بحق المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة. فالعجز في توفير المبالغ الضرورية لقيام السلطات السنغالية بمحاكمة (حسن حبري) الرئيس التشادي الأسبق –والتي قدرت تكاليف الإجراءات الأولية فقط لفتح التحقيق فيها بثلاثة ملايين يورو، وتكاليف جميع إجراءات المحاكمة بسبع وعشرين مليون يورو– هو الذي دفع بالسنغال إلى تأجيل محاكمته، وإناطة تقرير مصيره إلى منظمة الوحدة الإفريقية[٥١]، ومع ذلك فإن كثرة التكاليف والأعباء المالية لا يجب أن تعفي الدولة من الوفاء بالتزامها بمكافحة الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها كلية، ومن ذلك التزامها بالبحث في طلبات التسليم لتحقيق العدالة الجنائية.

كما يجب على المجتمع الدولي مد يد العون المالي للدول الراغبة في ممارسة اختصاصها العالمي، وتقديم المساعدة لها أيضاً، سواء على الصعيد القانوني أم العلمي والفني، للقيام بواجبها القانوني والأخلاقي بإعمال الاختصاص العالمي، وإنهاء حالات الإفلات من العقاب، وفي الحالة السنغالية المذكورة كان الاتحاد الأوروبي قد وعد بتقديم مساعدة مالية للسنغال تقدر بسبعة وعشرين مليون يورو، ودولة تشاد وعدت

---

(٥٠) صبحي جورج ديبو: الاختصاص الجنائي العالمي، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠١٥م، ص٢٦٩.

(51) Le Sénégal appelé à juger ou extrader Hissène Habré, Par Communiqué. Publié le 20 février 2009 à 16h35, mis à jour le 2 juin 2020 à 09h56

https://www.afrik.com/le-senegal-appele-a-juger-ou-extrader-hissene-habre

تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٤/٢٥.

بتقديم ثلاثة ملايين يورو، كما أعلنت كل من فرنسا، وهولندا، وبلجيكا، وسويسرا، عن استعدادها لتقديم الدعم المالي اللازم للسنغال من أجل محاكمة (حسن حبري)[٥٢].

المطلب الثاني

التحديات القانونية

يواجه القضاء الوطني عند قيامه بتطبيق الاختصاص القضائي العالمي، تحديات قانونية عدة، تعد من أخطر وأصعب العقبات التي قد تحول دون فعالية هذا الاختصاص. ومن العوامل الحاسمة في إعاقة تطبيق الاختصاص العالمي عدم وفاء الدول بما يقتضيه هذا التطبيق بإدماج متطلباته في قوانينها الوطنية، أو تقييده بمحددات تؤدي إلى إعاقة إسناد المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية، سواء أكانت هذه المحددات موضوعية أم إجرائية أم زمانية أم مكانية.

أولاً- قصور التشريعات الوطنية وعدم مواءمتها مع الإلتزامات الدولية:

يتجسد هذا العائق في عدم اتخاذ بعض الدول الآليات الضرورية والكافية لإدماج الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص القضائي العالمي في تشريعاتها الداخلية، وأن يكون ذلك متفقاً مع المضمون والتعريف اللذين جاءت بهما الاتفاقيات الدولية، وهذا الأمر يضع المحاكم الوطنية أمام صعوبات في تكييف الجريمة على أنها دولية، لعدم وضوح عناصرها، وقد سبق للقضاء الفرنسي أن رفض عدة دعاوى مؤسسة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، بحجة أن المشرع الفرنسي لم يكن قد أدمجها في تشريعه الجزائي بعد، كما استند إلى الحجة ذاتها في رفض الشكوى المرفوعة ضد الرئيس التشيلي الأسبق (بينوشيه) في نوفمبر عام ١٩٩٨م لارتكابه جرائم ضد

---

(52) Béatrice Delzangles, Affaire Hasséne Habré porté devant la cour international de justice: https://www.paperblog.fr/1645902/affaire-hissene-habre-portee-devant-la-cour-internationale-de-justice-par-b-delzangles/
تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٤/٢٥م.

الإنسانية؛ لأنها لم تُجرم في قانون العقوبات الفرنسي إلا في ١ مارس ١٩٩٨[٥٣]، فبدون التحديد الواضح والبين للأفعال المكونة للجرائم الدولية وعقوباتها في التشريع الجزائي الوطني، تصبح المحاكمة القائمة على أساس الاختصاص العالمي متعارضة مع المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الجنائي، وهو شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا يعني استحالة اتخاذ إجراءات الملاحقة العالمية، وخلق حصانة من العقاب لمرتكب الجريمة الدولية، ويفتح أمامه باباً واسعاً للتهرب من المسؤولية، وذلك عن طريق الدفع أمام السلطات الوطنية بعدم خضوع أفعاله للتجريم وفق قانونها الوطني.

كما أن بعض الدول [٥٤] قصرت نطاق الاختصاص العالمي على بعض الجرائم الدولية، ولم تمده ليشمل جميعها، ما يفسح المجال للمتهمين بارتكاب الجرائم التي لم يشملها التجريم من الإقامة فيها باعتبارها ملجأً آمناً، محصنين من العقاب، كما أن بعض التشريعات تعرف الجرائم الدولية بشكل أوسع أو أضيق مما هو وراد في الاتفاقيات الدولية، وهذا يترتب عليه اختلاف قي تكييف الأفعال المكونة للجرائم الدولية، وذلك بين قوانين الدولة التي وقعت فيها وقوانين الدولة القائمة بالمحاكمة، وهذا ما نلحظه في جرائم الإرهاب بصورة خاصة، إذ تختلف تشريعات الدول في تحديدها للسلوكيات التي تشكل أفعالاً إرهابية، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة في تنسيق الجهود الدولية لردعها.

ثانياً- قوانين العفو والمصالحة الوطنية:

قد تصدر سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو التي ينتمي الجاني إليها، قانوناً بالعفو عنه، أو تتخذ تدابير المصالحات الوطنية، بغرض إعادة التعايش السلمي، وخلق نوع من الحياة الاجتماعية تخلو من التوترات والاضطرابات الداخلية[٥٥]، وقد أثارت

---

(53) Brigite Stern, Pinochet face à la justice, RDPI, Tome 394, 2001/1. P 9/18. Revus disponible. www.cairn.info .أشارت إليه رابية نادية: مرجع سابق، ص١٢٧

[٥٤] من هذه الدول الأردن واليمن اللتان اقتصرتا على النص في قانونيهما العسكري على جرائم الحرب فقط.

[٥٥] وفقاً لرأي بعض الفقهاء فإن العفو قد يعد وسيلة مناسبة لحل المنازعات؛ لأن استبعاد العفو يعني إطالة أمد النزاعات المسلحة. ويؤيدون وجهة نظرهم بان هذا العفو يمكن تضييقه بخصوص أشخاص

هذه الإجراءات الجدل حول أثرها في إعاقة تطبيق الاختصاص العالمي، وهل هي ملزمة للدولة الراغبة في ممارسته؟

اختلف موقف الفقه والقضاء من هذه المسألة في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى بعض الفقهاء أن منح العفو يعد قيداً على ممارسة الاختصاص القضائي العالمي، ويمنع المحاكم الوطنية من ممارسة اختصاصها في ملاحقة الجرائم الدولية الخطيرة[٥٦]، وتؤيد بعض الاجتهادات القضائية هذا الاتجاه، إذ تقضي بالاعتراف بقوانين العفو التي تصدرها الدول الأجنبية، وهذا ما ذهبت إليه المحاكم الجزائية الإيرلندية، إذ ترفض نظر الدعوى المقامة أمامها إذا صدر قانون عفو عام يسقط حق الملاحقة في الدول الأجنبية[٥٧]، كما أن الإدعاء العام في الدانمارك أعلن لمنظمة حقوق الإنسان، أنه يأخذ في الحسبان إجراءات قوانين العفو ذات الصلة وأحكامها في الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي، وذلك عند اتخاذ قرار بشأن محاكمة شخص متهم بجرائم داخلة في نطاق الاختصاص العالمي[٥٨]، وبناء على ذلك رفضت السلطات الدانمركية التحقيق في ثلاث قضايا تتعلق بجرائم دولية؛ بسبب قرارات العفو

معنيين، حالات معينة، أو جرائم معينة أو وضع شروط لها مثل نزع السلاح إذا كانوا مقاتلين، الإقرار بارتكاب الجرائم، الاعتذار والالتزام بعدم الانخراط مجدداً في النزاعات مستقبلاً، أو القيام بخدمة المجتمع. وهذه الشروط غايتها تحقيق التوازن بين واجب المقاضاة من جهة، ومتطلبات الاستقرار مثل إنهاء النزاعات وتسريع كشف حقائق الماضي وضمان عدم ظهور الأفعال مجدداً. انظر في عرض هذا الرأي بحث بعنوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف (العراق أنموذجاً)، ص٤٢. منشور على الرابط: https://n9.cl/ax0z4

(56) M. Freeman, Necessary evils: "Amnesties and the Search for the Justice", Cambridge University press, Cambridge, 2009, p.399.

أشار إليه محمد رشيد حسن، رضا محمد إسماعيل: مرجع سابق، ١٣٣.

(٥٧) بن علية بن عطا الله، نسيغة فيصل: مرجع سابق، ص٨٩.

(58) HUMAN RIGHTS WATCH: Universal Jurisdiction in Europe The State of the Art, June 2006 Volume 18, No. 5(D). P 25-26.

التي صدرت في الدول المعنية بها، مبررةً هذا الموقف لبلادها أنه، ومن منطلق المعاملة الحسنة، يجب احترام الأفعال الرسمية التي تصدر من الدول الأجنبية [٥٩].

الاتجاه الثاني: يذهب غالبية الفقهاء، وبحق، إلى القول إن منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية أمر محظور في القانون الدولي، ولا يرتب أي أثر في منع إجراءات الملاحقة القانونية وفق الاختصاص القضائي العالمي، فقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها على قوانين العفو عن جرائم التعذيب، أن هذا العفو لا يتوافق مع واجب الدول بملاحقة هذه الجرائم والتحقيق بشأنها. ويضيف آخرون أن منح قوانين العفو يتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ومبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، كما أن الاعتراف بإعلانات العفو كبديل عن المحاكمة، في فترات التحول السياسي أو الفترات الانتقالية، يعد أمراً مخالفاً لقواعد القانون الدولي، ويؤدي إلى حالات اللاعقاب[٦٠].

وتؤكد الممارسة الدولية عدم جواز منح العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية، وأن الدول التي تمارس اختصاصها القضائي العالمي غير ملزمة بقوانين العفو التي تمنح من الدولة الإقليمية، فهي تعد قوانين أجنبية بالنسبة لها، وتأكيداً لهذا الرأي قررت محكمة النقض الفرنسية أن الجهات القضائية الفرنسية تمارس اختصاصها العالمي، وفقاً للقانون الفرنسي، حتى في ظل وجود قانون أجنبي يمنح العفو العام، واستندت في ذلك إلى أن المادتين (١/٦٨٩ و٢/٦٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية تمنحان الولاية القضائية للمحاكم الفرنسية لملاحقة كل شخص ومقاضاته، متى وجد على الإقليم الفرنسي، وارتكب خارج فرنسا جرائم تتعلق بأعمال التعذيب؛ بمفهوم المادة الأولى من إتفاقية نيويورك لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤م، معتبرة أن القانون الموريتاني المتضمن العفو العام للمدعى عليه من الجنسية الموريتانية، والمتهم بارتكاب جرم التعذيب والأفعال اللاإنسانية، لا يمكن

---

[٥٩] بديار ماهر ورفيقاه: مرجع سابق، ص١٤٨.

[٦٠] صبحي جورج ديبو: مرجع سابق، ص٢٦١.

أن يجد له تطبيقاً، بدون تجريد مبدأ الاختصاص العالمي من كل آثاره[٦١]، فهذا العفو يستفيد منه المتهم على الإقليم الموريتاني، من دون أن يمتد أثره إلى الإقليم الفرنسي، ومن ثم لا يلتزم به القضاء الفرنسي.

ثالثاً- تقادم الجرائم الدولية:

يعد تقادم الجرائم الدولية من أهم الحجج التي يمكن أن يتمسك بها المتهمون بارتكابها، وتأسيس دفاعهم عليها لرفض نظر الدعوى أمام المحاكم الجنائية الوطنية، وبخاصة إذا لم تكن الدولة القائمة بالمحاكمة قد صادقت على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨م، ولا تنص في تشريعاتها الداخلية على عدم تقادم الجرائم الدولية، ففي الشكوى المقدمة بتاريخ ٦ يناير ١٩٩٩م ضد الرئيس الكوبي (فيدال كاسترو) بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، رفض القضاء الفرنسي الدعوى مستنداً في ذلك إلى تكييف الوقائع محل الشكوى بأنها ليست جرائم ضد الإنسانية؛ إنما جرائم تعذيب، وهي قد سقطت بالتقادم؛ لأنها لا تدخل في الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم[٦٢].

والمبدأ السائد في القانون الدولي أن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الدولية لا تسقط بمضي الزمن، مهما طالت المدة على ارتكابها، ومن ثم فإن لجوء بعض الدول إلى النص في تشريعاتها الداخلية على إطالة مدة التقادم بشأن الجرائم الدولية، كما حدث في فرنسا، التي زادت مدة تقادم جرائم الحرب من ١٠ سنوات إلى ٣٠ سنة، لا يعني شيئاً في نظر القانون الدولي. وقد أكدت مبادئ برينستون بشأن الاختصاص العالمي على أن قوانين التقادم المسقط، أو أي نوع آخر من قوانين التقادم الوطنية، لا تسري على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، وهي جرائم القرصنة، والاسترقاق، والجرائم ضد السلام، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم التعذيب، وعلى الأخص جرائم

---

(61) Cass. Crim. 23 october 2002. Pourvoi n° 02-85.379. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007070167/
تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/٢١م

[٦٢] صام لياس: الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، ٢٠٠٨م، ص٨٤.

الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦٨، الخاصة بعدم تقادم هذين النوعين من الجرائم الدولية، وإلى المعاهدة الأوروبية لعام ١٩٧٤[٦٣]، وبالنسبة إلى سلطنة عمان فقد أدرج المشرع في المادة (٣) من قانون القضاء العسكري حكماً صريحاً يقضي بعدم تقادم جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

رابعاً- الحصانة القضائية:

القاعدة التي استقر العمل عليها في القانون الجنائي الدولي هي استبعاد الدفع بالحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية، كمبرر للتنصل من المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، فالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة الدولية، ومهما كانت طبيعتها، ليست سبباً للإفلات من المسؤولية الجزائية[٦٤]، أما بالنسبة إلى القانون الجزائي الوطني والمحاكم الوطنية فالأمر على غير ذلك؛ إذ إن الصفة الرسمية للشخص تعد عائقاً أمامها عند ممارستها الاختصاص العالمي، وبالأخص إذا كان المتهم من كبار المسؤولين في الدولة، ولا يزال على رأس عمله، فهذه الصفة تجعله بمنأى عن الملاحقة، وبحصانة من العقوبات التي تقررها قوانين الدول الأجنبية، سواء وجد فيها بصفة رسمية أو بصفة خاصة هذه الحصانة تستند إلى احترام سيادة الدولة، التي تتمثل في شخصه، مع الإشارة إلى أن هذه الحصانة مؤقتة بطبيعتها، ترتبط بالمركز الوظيفي للشخص[٦٥]، وتزول بانتهاء مهامه.

---

[٦٣] صبحي جورج ديبو: مرجع سابق، ص٢٦٥.

[٦٤] أُقِرت قاعدة استبعاد الحصانة للمرة الأولى في ميثاق محكمة نورمبرغ ومبادئها (م٧)، وميثاق محكمة طوكيو (م٦)، ثم تأكدت في العديد من المعاهدات وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية، منها على سبيل المثال معاهدة حظر الإبادة الجماعية (م٦)، ونظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (م٢/٧)، ونظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (م٢/٦)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م٢٧).

[٦٥] وهو ما أكده قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٠٢م بشأن قضية "يرود ياندو مباسي"، الذي اعد، خلافاً للمواثيق الدولية، ونصوص المحاكم الجنائية الدولية، أن ذوي الصفة الرسمية في الدولة؛ أي رؤوساء الدول ورؤساء الوزراء ووزراء الخارجية، يتمتعون بالحصانة القضائية

وتشير بعض الدراسات[٦٦] إلى العديد من التطبيقات القضائية، قد استندت إلى الحصانة القضائية التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية؛ لاستبعاد مساءلتهم جزائياً أمام المحاكم الأجنبية من هذه التطبيقات رفض النيابة العامة لدى محكمة باريس في نوفمبر ١٩٩٨م الدعوى المرفوعة ضد رئيس جمهورية الكونغو الديموقراطية (لوران كابيلا)، بشأن اتهامه بارتكاب جرائم التعذيب، على أساس أن الحصانة الجنائية، التي يتمتع بها كرئيس دولة، تحظر ملاحقته جزائياً أمام محاكم أجنبية، وقضت إحدى المحاكم الإسبانية بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٩٩م، في الدعوى المرفوعة ضد الرئيس الكوبي (فيدال كاسترو) بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة، والإرهاب، والتعذيب، بحفظ الدعوى، استناداً إلى أن رئيس الدولة يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة في أثناء أداء وظائفه الرسمية. كما أن محكمة النقض البلجيكية، وبمناسبة الدعوى المرفوعة ضد رئيس وزراء الكيان الإسرائيلي (آرييل شارون)، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وجرائم الحرب، في قضية مجزرة (صبرا وشاتيلا)، قضت في قرارها الصادر بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٣م، باستبعاد ملاحقته؛ لأن القانون الدولي يمنع ملاحقة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية في أثناء أداء مهامهم. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنها أقيمت أمام محكمة بروكسل، حيث أصدر قاضي التحقيق البلجيكي، بناء على المادة (١٢٧) من قانون المسطرة الجنائية البلجيكي، قراراً بإحالة القضية على النائب العام، الذي رفع بدورة القضية إلى غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف، والتي قررت عدم قبول الدعوى، على أساس أن تطبيق الاختصاص القضائي العالمي يتوقف على وجود المتهمين داخل إقليم بلجيكا، وعندما تم الطعن في القضية أمام محكمة النقض

في فترة أداء وظائفهم، ضد أي قبض عليهم من قبل محاكم أجنبية بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. عبدالله علي عبو سلطان: مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٦٦] رابية نادية: مرجع سابق، ص١٣٩-١٤٠. بوجليل نبيل، بوعناني ياسين: عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، السنة الجامعية ٢٠١٢/٢٠١٣، ص٦٠.

البلجيكية، رفضتها استناداً إلى أن (شارون) يعد رئيس وزراء دولة أجنبية وقت تقديم الشكوى، ومن ثم يتمتع بالحصانة في مواجهة الدعوى الجنائية[٦٧].

وقد ذهب مجلس اللوردات البريطاني إلى أن حصانة رئيس الدولة تنصرف إلى الأعمال التي يؤديها في خلال ممارسته لوظائفه كرئيس للدولة؛ فهي أعمال تصطبغ بالصفة الرسمية، ولكن شرط ذلك أن تكون متوافقة مع حكام القانون الدولي، وواقع الأمر أن الجرائم التي ارتكبها (بينوشيه) لا يمكن وصفها بالأعمال الرسمية. غير أن محكمة العدل العليا البريطانية قررت خلاف ذلك، وقضت في حكمها الصادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨م، أن (بينوشيه)، بوصفه رئيساً لدولة ذات سيادة، يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أمام المحاكم الإنكليزية في كافة الدعاوى المدنية والجنائية[٦٨].

المطلب الثالث

التحديات السياسية

لا شك أن تفعيل الاختصاص القضائي العالمي يتوقف، في كثير من الحالات، على الإرادة السياسية للدول، سواء منها الدولة القائمة بالملاحقة أم الدول الأخرى، إذ تلعب مصالحها السياسية دوراً مهماً في الملاحقة بشأن الجرائم الدولية، وتواجه المحاكم الجزائية الوطنية، في أثناء نظرها للجرائم الدولية المرتكبة خارج إقليم الدولة، نوعين من التحديات السياسية التي تحد من ممارستها لولايتها استناداً إلى الاختصاص العالمي، داخلية وخارجية.

أولاً–التحديات السياسية الداخلية: يواجه السلطات القضائية الوطنية في تطبيق الاختصاص العالمي تحدياً جوهرياً، يتمثل في التعارض بين عالمية الغاية من تطبيق هذا الاختصاص وبين خصوصية المصالح السياسية للدولة. فالسلطات المختصة في الدولة، وإن وضعت إطار عمل محدد لسلطاتها القضائية يتضمن الاختصاص

---

[٦٧] نزار حمدي إبراهيم قشطة: مرجع سابق، ص٢٦٦، هامش١.

[٦٨] وردة ملاك: تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ٠١، السنة الجامعية ٢٠١٦/٢٠١٧م، ص٣٣٢.

العالمي؛ لكنها في الوقت ذاته، قد تصدر القرارات السياسية الهادفة إلى منع المحاكمات المستندة إلى هذا الاختصاص أو إعاقتها، كمنع الضحايا من اللجوء مباشرة إلى القضاء، واشتراط إصدار إجراء إداري أو تنفيذي للبدء بالملاحقة، كاستلزام موافقة المدعي العام أو وزير العدل قبل مباشرة التحقيق الجنائي في الجريمة الدولية[٦٩]، وما يزيد من خطورة الأمر وحساسيته هو أسلوب العمل الذي تتبناه بعض الدول في السماح لموظفيها السياسيين بالتدخل في القرار القضائي، أو في كون القرار السياسي هو المرجع الفاصل في مسائل التسليم والتعاون القضائي الدولي.

من المؤكد أن وجود نظام ديمقراطي وسلطة قضائية مستقلة سوف يسهم في توفير مناخ سياسي ملائم، ويسمح بالسير في إجراءات الدعوى في دولة الملاحقة، وقد تحاول حكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة منع إقامة الدعوى، خاصة إذا كان النظام الحاكم الذي ينتمي إليه مرتكبو الجريمة لا يزال قائماً، إذ قد يعيق إمكانية الحصول على المعلومات والأدلة، أو يهدد سلامة الشهود والضحايا، كما أنه قد يحاول إغلاق ملف القضية كلية، على نحو ما فعلت دولة التشيلي في قضية (بينوشيه)، وعندها قد تتوقف نتيجة الدعوى على الإرادة السياسية لدولة الملاحقة، وعلى استقلال سلطتها القضائية، وعلى النفوذ المضاد الذي قد تتمتع به الجماعات ذات المصلحة[٧٠].

إن الحفاظ على علاقات سياسية مستقرة بين الدول، وما يفرضه من واجب عدم التدخل في شؤونها الداخلية، هو المبرر الذي قد تلجأ إليه بعض الدول لتبرير رفضها تطبيق الاختصاص العالمي، ويعيق العمل القضائي في مواجهة الجرائم الدولية المرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة، وبخاصة أنها لا تمس مصالحها بشكل مباشر. فمن بين الدفوع التي اعتمد عليها المدعي العام الجمهوري في باريس، بشأن الاستئناف

---

(69) Amnesty International: UNIVERSAL JURISDICTION: The duty to enact and enforce jurisdiction-Chapter Fourteen (Overcoming obstacles to implementing universal jurisdiction), September 2001- AI Index: IOR 53/017/2001, p.13.
https://www.amnesty.org/en/documents/ior53/017/2001/en/
تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/١٩م.

(٧٠) نزار حمدي إبراهيم قشطة: مرجع سابق، ص٢٦٧.

المؤرخ في ١٩ أكتوبر ١٩٩٩م، ضد قرار الاتهام الصادر عن قاضي التحقيق في قضية الرئيس الليبي (معمر القذافي)، أن مبدأ سيادة الدولة يمنع الدول الأخرى من محاكمة أفعالها؛ لأنها ذات سيادة، وأنه لا يوجد فرق بين الدولة وممثلها الرسمي، كما أن جمهورية الكونغو الديموقراطية، في عريضتها الافتتاحية لدعوى أمام محكمة العدل الدولية، أشارت، وبشكل صريح، إلى أن التحقيق القضائي الذي فُتِح في فرنسا ضد ذوي الصفة الرسمية خلق توتراً في العلاقات الفرنسية الكونغولية، كما اعدت التشيلي إجراءات الملاحقة التي اتخذها القضاء الإسباني ضد الجنرال (بينوشيه) تدخلاً في شؤونها الداخلية[٧١].

ثانياً-التحديات السياسية الخارجية:

من المؤسف جداً أنه، في كثير من الحالات، يصبح تطبيق الاختصاص القضائي العالمي رهناً بالمصالح السياسية للدول، فتغليب هذه المصالح يسهم كثيراً في إعاقة ملاحقة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، والمرتكبة ضد حقوق الإنسان الأساسية، ما يدفع ببعض الدول، وتبعاً لمصالحها الآنية، إلى ممارسة التهديد والضغوط السياسية على دول أخرى، لمطالبتها بوقف إجراءات الملاحقة الجزائية أو الرفض الكلي للاختصاص العالمي.

ولا يخفى على أحد الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها على الحكومة البلجيكية، والمتمثلة في تحويل مقر حلف شمال الأطلسي[٧٢]، إذا لم توقف النظر في الدعاوى المرفوعة ضد بعض الشخصيات الرسمية الأمريكية والإسرائيلية عام ٢٠٠١، منها الدعوى العمومية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي (آرييل شارون)، لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في مجزرة (مخيمات صبرا وشاتيلا) عام ١٩٨٢م، عندما كان وزيراً للدفاع، والدعوى العمومية المرفوعة ضد الرئيس الأمريكي (جورج بوش الأب)، ووزير الخارجية الأمريكي (كولين بأول)، ونتيجة

---

[٧١] انظر في هذه الأحكام رابية نادية: مرجع سابق، ص١٤٨، والمراجع المذكورة فيه.

[٧٢] من المعروف أن مقر حلف شمال الأطلسي يوفر الآلاف من الوظائف، ومن ثم فإن نقله إلى خارج بلجيكا يعني خسارتها لهذه الوظائف وزيادة آلاف العاطلين عن العمل.

لهذه الضغوط قامت السلطات البلجيكية بإجراء تعديلات جوهرية على قانون ١٠ فبراير ١٩٩٩م، وذلك بموجب قانون ٢٣ أبريل ٢٠٠٣م، التي قيدت من نطاق تطبيق الاختصاص القضائي العالمي، باستلزام توافر عدة شروط؛ منها ضرورة أن يتمتع كل من المشتكي والمتهم بالجنسية البلجيكية أو الإقامة على الأراضي البلجيكية مدة ثلاث سنوات على الأقل، كما جعلت قبول النظر في الدعوى رهناً بضرورة فحصها من طرف رئيس محكمة الاستئناف ببروكسل. وبناء على هذه التعديلات سارعت الفيدرالية البلجيكية إلى تبليغ الولايات المتحدة الأمريكية بعدم قبول الدعاوى المرفوعة ضد (جورج بوش الأب)، و(كولين بأول)، كما أعلنت في ١٥ أغسطس ٢٠٠٣م عن عدم اختصاصها بالنظر في الدعاوى المذكورة والدعاوى المماثلة لها، وأحالت بقية الدعاوى الخاصة بكبار المسؤولين إلى دولهم [٧٣].

كما تعرضت الحكومة الإسبانية لتهديدات كتابية من الصين، بعد أن باشر القضاء الإسباني عام ٢٠٠٨م التحقيق بشأن الاضطهاد المرتكب ضد الشعب (التيبه) في أحداث مارس ٢٠٠٨م، وتضمن هذا التحقيق طلب امتثال بعض القادة الصينيين العسكريين والسياسيين، بالحضور أمام القضاء الإسباني بتهم ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، ونتيجة لهذه التهديدات اتخذت إسبانيا قراراً بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٩م بحصر الملاحقات الجزائية وفق الاختصاص العالمي في الجرائم التي لها رابطة مع إسبانيا، وهي رابطة الجنسية، كما تعرضت إسبانيا أيضاً لضغوط سياسية مماثلة من طرف حكومة الكيان الإسرائيلي من أجل حفظ الشكوى التي رفعها المركز الفلسطيني من أجل حقوق الإنسان ضد وزير الدفاع الإسرائيلي (Benjamin Ben Eliezer) ومسؤولين عسكريين آخرين، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، في الغارة الجوية الإسرائيلية بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٠٢م واستهدفت أحد قادة حماس، وأدت إلى مقتل ١٤ مدنياً فلسطينياً، وإصابة ١٥٠ آخرين بجروح. وعقب إعلان القضاء الإسباني فتح التحقيق بهذه الشكوى، أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي (Ehaud Barak) أنه

---

[٧٣] بوجليل نبيل، بوعناني ياسين: مرجع سابق، ص٦٢. أسماء بلملياني، مرجع سابق، ص٢٢١.

سيتخذ كل ما في وسعه من أجل إلغاء هذه الملاحقة، وفعلاً، وبعد عدة أيام أصدر القضاء الإسباني قراراً بحفظ الشكوى [٧٤].

وبناء على التدخلات السياسية للدول في تقييد تطبيق الاختصاص القضائي العالمي، يفقد هذا الاختصاص فاعليته على الصعيد الخارجي، وتصبح معظم إجراءاته غير قائمة على أسس قانونية واضحة، وتبتعد عن هدفها في تحقيق العدالة للضحايا، والقضاء على حالات الإفلات من العقاب، وترتهن لاعتبارات سياسية منحازة، تؤدي إلى استخدام الاختصاص العالمي على نحو فوضوي وانتقائي، يقوم على سياسة الكيل بمكيالين. فقد ثبت من خلال عدة محاكمات وفق الاختصاص القضائي العالمي أن المصالح السياسية للدول القوية قد تؤدي إلى ملاحقة مجرمين من دولة أو دول معينة دون دول أخرى، كما هو الحال في الاستمرار بمحاكمة كل من (بينوشيه) و(حسن حبري)، ووقف المحاكمة ضد المسؤولين الأمريكيين والإسرائيليين، الأمر الذي يؤدي إلى عدم المساواة الواقعية بين الدول الكبرى والدول الصغرى، ويجعل الأخيرة عرضة لديكاتورية القرار في العلاقات الدولية المعاصرة.

وفي هذا الشأن اعدت عدة دول أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، في القمة التي انعقدت في ليبيا عام ٢٠٠٩م، أن إجراءات الملاحقة الجزائية التي تتخذها الدول الأوروبية هي في الغالب ضد ذوي الصفة الرسمية في الدول الإفريقية، وهذا يعد تعسفاً في استعمال مبدأ الاختصاص العالمي، واللامساواة في المعاملة بين الدول، وقد أصدرت المنظمة في هذه القمة القرار المؤرخ في ٣ يوليو ٢٠٠٩م الذي جاء فيه: "على الدول الأوروبية الوقف الفوري للملاحقات الجزائية الموجهة ضد ذوي الصفة الرسمية في الدول الإفريقية"[٧٥].

---

[٧٤] رابية نادية: مرجع سابق، ص١٥٦.

[٧٥] رابية نادية: مرجع سابق، ص١٥٧.

الخاتمـــة

تناول هذا البحث اختصاص المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية وتحديات تفعيله، وتبين أن هذه المحاكم يمكن أن تقوم بدور مهم وفعال في مكافحة هذه الجرائم؛ عندما يخولها المشرع الوطني سلطة النظر فيها، استناداً إلى الاختصاص القضائي العالمي. فإذا منح هذا الاختصاص بعداً عملياً فعالاً عدّ إحدى الأدوات الأساسية التي تسهم في حماية الحقوق الأساسية للبشرية من الانتهاكات الخطيرة، وفي ضمان منع ارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة، كما يعد هذا الاختصاص آلية احتياطية فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، في حال أخفقت الدول باتخاذ الإجراءات القانونية القمعية وفق القواعد التقليدية للاختصاص الجنائي الوطني؛ أي وفق الاختصاصين الإقليمي والشخصي، باعتبارهما الآلية الأصلية للملاحقة والعقاب، ونلمس في بعض السوابق التاريخية التي طبق بشأنها الاختصاص العالمي، كقضية (بينوشيه) و(حسن حبري) وغيرهما، عدداً من المكاسب القانونية فيما يخص عالمية المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، كما أن مرتكبي هذه الجرائم لا يمكنهم الإفلات من العقاب والهرب من تحمل تبعات أفعالهم، مهما كانت جنسيتهم، ومركزهم في الدولة، وجنسية ضحاياها، ومكان ارتكابها. وقد توصل هذا البحث إلى عدد من النتائج؛ نذكر أهمها، ثم نتبعها ببعض التوصيات.

أولاً- النتائج:

١-تستطيع الدول منح محاكمها صلاحية ممارسة الاختصاص القضائي العالمي للنظر في الجرائم الدولية الأكثر خطورة؛ وذلك استناداً إلى الصكوك والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن ممارساتها بإراداتها المنفردة القائمة على اعتقاد بالإلزام لوجود قاعدة عُرفية راسخة، تمنح الدول الحق في توسيع نطاق اختصاصها القضائي، بغية ملاحقة الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم دولية، واعتقالهم، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم بها.

٢-إن تفعيل الاختصاص القضائي العالمي يستلزم من المشرع الوطني الوفاء بالمتطلبات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، وتوجب العمل على تنفيذها، وقيامه بإجراء التعديلات القانونية أو الدستورية اللازمة، بما يتلاءم مع أحكام تلك الاتفاقيات، بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الدولية في النصوص الوطنية كما هي عليه في المعاهدات،

وإسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، وإلغاء أية أنظمة تحول دون اتخاذ إجراءات الملاحقة والمحاكمة، وتغلق على المجرمين فرص الإفلات من العقاب.

٣- مع أن الأخذ بالاختصاص القضائي العالمي له فوائد عديدة، إلا أنه، من الناحية العملية، يُواجَه بتحديات عديدة تحدُّ كثيراً من فعاليته، وتعيق السير العادي لتطبيق العدالة الجنائية ومكافحة اللاعقاب، وهذه التحديات تتمثل في: عجز الدولة القائمة بالملاحقة عن توفير التكاليف المالية الباهظة التي تتطلبها، فيحول ذلك دون متابعتها إجراءات الملاحقة والمحاكمة، وفي الحصانات القضائية لكبار الشخصيات الرسمية في الدولة، وتمنع محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الأجنبية، وفي إصدار قوانين العفو والمصالحات الوطنية، وكذلك مضي المدة أو التقادم على الجرائم الدولية، ما يتيح الفرصة لمرتكبيها للإفلات من العقاب، وتعد الضغوط والتهديدات السياسية من أخطر التحديات التي تواجه تطبيق الاختصاص العالمي، وبشكل خاص عندما يتعلق الأمر بمتهمين من رعايا الدول القوية أو إحدى حليفاتها، فنصبح أمام عدالة انتقائية، وازدواجية في التعامل مع الجرائم الدولية، وإخلالاً بمبدأ المساواة ووحدة المعاملة مع جميع الدول.

٤-بعض الدول العربية، ومنها سلطنة عمان، وإن أدرجت بعض الجرائم الدولية في قوانينها العسكرية، إلا أنها لم تتبنَ الاختصاص القضائي العالمي بشكل صريح وواضح.

ثانياً- التوصيات:

بناء على ما توصلت إليه في هذا البحث أوصي بالآتي:

١- دعوة الدول العربية إلى الأخذ بالاختصاص القضائي العالمي بشكل صريح ومباشر، ليكون هذا الاختصاص آلية فعالة وأكثر ملاءمة؛ بالنظر إلى متطلبات القانون الدولي الإنساني، وإصدار تشريع خاص بمكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، يتضمن مختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية، تخول محاكمها الوطنية صلاحية النظر في الجرائم الدولية في نصوص واضحة، لا تقبل أي تأويل، وبدون أية قيود؛ حتى يكون هذا التشريع مهيئاً للتصدي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تحصل في الدول العربية، وبخاصة في فلسطين المحتلة من قبل الكيان الإسرائيلي.

٢-ضرورة النص صراحة على عدم سريان قوانين العفو، التي تصدر من السلطات الوطنية، على الجرائم الدولية ومرتكبيها، لما تمثله من خطورة ودرجة عالية من الجسامة، وتهدد الحقوق الأساسية للإنسان، والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي وقيمه العليا، وذلك أسوة بالنص في القانون الجنائي الدولي على عدم تقادم هذه الجرائم بمضي المدة.

٣-العمل على دحض الاعتبارات السياسية التي تعرقل فعالية الاختصاص القضائي العالمي، وإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي، واستبعاد الحصانات القضائية عن كبار الشخصيات الرسمية في الدولة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

المراجـــع

أولاً- الكتب والأبحاث والرسائل العلمية:

- أحمد محمد العمر: شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، الشرعية الجزائية- الجريمة- عوارض المسؤولية الجزائية، الأجيال، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.
- أحمد محمد العمر: العقبات القانونية التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية، المجلة القانونية والقضائية لمركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٢٠م، الصفحات ١٥٩-٢٢٢.
- أسماء بلمليانى: مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، السنة ٢٠١٩م، المجلد ١٦، العدد ٠٣، ص٢٢١-٢٢٢.
- بديار ماهر، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني: الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/٥ السنة/٥ العدد/١٧.
- بن علية بن عطا الله، نسيغة فيصل: دور مبدأ الاختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الأول ٢٠٢٠م.

- بوجليل نبيل، بوعناني ياسين: عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، السنة الجامعية ٢٠١٢/٢٠١٣م.
- بوخالفة سعاد: مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٤م، ص٧٠.
- خالد عواد حمادي: مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم القانونية، مجلد٣١، عدد٤(٢٠١٦م)، ص٢٦٣–٢٩٠.
- دخلافي سفيان: مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية ٢٠٠٧–٢٠٠٨.
- رابية نادية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، ٢٠١١.
- ريم الكسيري: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية. https://sl-center.org/?p=74. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/٢١م.
- شريف عتلم: العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، ضمن كتاب عمر مكي: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د. ت.
- صام لياس: الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، ٢٠٠٨م.
- صبحي جورج ديبو: الاختصاص الجنائي العالمي، رسالة دكتوراه، جامعة حلب،٢٠١٥.
- صديقي سامية: الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم الدولية. https://www.manar.com/page-32633-ar.html. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٤/١٧م.
- عبد الله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

- فؤاد خوالدة، عبد الرزاق لعمارة: الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر جوان ٢٠١٨م، المجلد الثاني، ٤٣٢-٤٤٧.
- ماهر البنا: مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب. https://www.sudaress.com/sudanile/18452. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠١/٢٢م.
- محمد رشيد حسن، رضا محمد إسماعيل: عوائق ممارسة اختصاص التقاضي عن الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني دراسة تحليلية. المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد (٥) العدد (١)، حزيران ٢٠٢١، ص ١٢٢-١٤٩.
- محمد عادل جروف: الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة. https://mohgroof.blogspot.com/2014/05/1.html. تاريخ التصفح ٢٠١٩/٠٩/٣٠م.
- ميشال شماس: أهمية الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي الجرائم بحق الشعب السوري. https://2u.pw/6bqi2 ، تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/٢١م.
- نزار حمدي إبراهيم قشطة: السياسة التشريعية العمانية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد١٤/العدد ٠٢ (٢٠٢١م)، ص٢٥١-٢٧٣.
- هاني فتحي جورجي: الاختصاص الجنائي العالمي كملاذ أخير. https://2u.pw/KXTGm ، تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/٢١م.
- هشام الشرقاوي: جرأة القضاء الوطني في ظل الاختصاص العالمي والعرف الدولي. https://www.maghress.com/almassae/123655. تاريخ التصفح ٢٠١٩/٠٩/٢٦.
- وردة ملاك: تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ٠١، السنة الجامعية ٢٠١٧/٢٠١٦م.
- وسام الدين العكلة: الولاية القضائية العامة.ز نافذة أمل لضحايا الانتهاكات في سورية. https://n9.cl/b0559 تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/٢٥م.
- دون اسم كاتب: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف (العراق أنموذجاً)، https://n9.cl/ax0z4. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/١٨م.

ثانياً- باللغة الأجنبية:

- Béatrice Delzangles, Affaire Hasséne Habré porté devant la cour international de justice https://www.paperblog.fr/1645902/affaire-hissene-habre-portee-devant-la-cour-internationale-de-justice-par-b-delzangles/. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٤/٢٥م
- Cass.crim. 26 mars 1996. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007068336. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/٢١م .
- Cass. Crim. 23 october 2002. Pourvoi n° 02-85.379. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007070167/. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/٢١م.
- HUMAN RIGHTS WATCH: Universal Jurisdiction in Europe The State of the Art, June 2006 Volume 18, No. 5(D). P 25-26
- Le Sénégal appelé à juger ou extrader Hissène Habré, Par Communiqué.
- Publié le 20 février 2009 à 16h35, mis à jour le 2 juin 2020 à 09h56. https://www.afrik.com/le-senegal-appele-a-juger-ou-extrader-hissene-habre تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٤/٢٥
- T.P.I.Y, Chambre d'Appel, affaire Blaškić, arrêt du 29 Octobre 1997; «les juridictions nationales des Etats de l'Ex-Yougslavie, comme celles de tout Etat sont tenues par le droit coutumier, de juger ou d'extrader les personne présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire». Arrêt Relatif à la Requête de la République de Croatie aux Fins d'Examen de la Décision de la Chambre de Première Instance II rendue le 18 juillet 1997 (icty.org).تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٤/١٨

ثالثاً- التقارير والوثائق الدولية:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تصريح ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧ بعنوان "نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه".
- https://www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-nations-unga-2017 تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/١٨م.
- لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستون، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠(A/72/10).
- https://digitallibrary.un.org/record/1303207/files/A_72_10-AR.pdf. تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/١٨م
- Amnesty International: UNIVERSAL JURISDICTION: The duty to enact and enforce jurisdiction-Chapter Fourteen (Overcoming obstacles to implementing universal jurisdiction), September 2001- AI Index: IOR 53/017/2001, p.13. https://www.amnesty.org/en/documents/ior53/017/2001/en/.

تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/١٩م.

- UA-UE Groupe d'experts techniques ad hoc sur le principe de compétence universelle, un rapport destiné à la 12e session de la troïka ministérielle UA-UE qui aura lieu fin avril 2009, p.04. https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/D019D4674FF94FBA4925762C0022D757-Rapport_complet.pdf.

تاريخ التصفح ٢٠٢٢/٠٤/١٨م.